

أحاديث
الشرب قائماً

بين النهي والجواز

أحاديث الشرب قائماً بين النهي

والجواز

جمعاً وتخریجاً ودراسة حديثة فقهية

إعداد: د/ أحمد صالح أبو عمرو الأنصاري

استاذ مساعد بقسم السنة النبوية

الجامعة الإسلامية بمينيسوتا (المركز الرئيسي)

الجامعة الإسلامية العلمية بغينيا

الجامعة الإسلامية المفتوحة

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

إصدارات مؤسسة السادة

دارمشكاة للطبع والنشر والتوزيع

اسم الكتاب:	أحاديث الشرب قائماً بين النهي والجواز
المؤلف:	د/ أحمد صالح أبو عمرو الأنصاري
تنسيق وتدقيق:	شركة دوام للخدمات التقنية
مصمم الغلاف:	شركة دوام للخدمات التقنية
رقم الايداع:	٢٠٢٦ / ٢٥٩٦
الترقيم الدولي:	٩٧٨ - ٩٧٧ - ٨٧٢٧٨ - ٥ - ٢

شارع يحيى إبراهيم - محمد مظهر - الزمالك - القاهرة ٣٤

٠١٠٠٢٢٦٩٥٤٧ - ٠١٠١٤٤٤٤٦٤٨ - ٠١١١٤٣٩٨٩٩٤ / ت

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من محاسن السنة النبوية أنها تناولت أحوال المسلم وآدابه في دقيق شأنه وجليله، فلم تقتصر على بيان أصول الاعتقاد والعبادات والمعاملات، بل أرشدت إلى الآداب التي يستقيم بها أمر الإنسان في مأكله ومشربه وملبسه ومخالطته وسائر أحواله، ومن جملة ذلك هيئة الشرب، والشرب حال القيام أو القعود.

وقد وردت في هذا الباب طائفتان من الأحاديث الصحيحة: طائفة فيها النهي والزجر عن الشرب قائمًا، وطائفة ثبت فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائمًا، كما ثبت ذلك عن عدد من أصحابه رضي الله عنهم.

فمن أحاديث النهي ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «زجر عن الشرب قائمًا»، وفي رواية: «نهى أن يشرب الرجل قائمًا»، وهو في صحيح مسلم. وثبت نحو ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ أشد: «لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقي». فليستقي».

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وفي الجانب الآخر ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم، وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شرب قائمًا ثم أخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

ولما صحت أحاديث الطائفتين جميعًا، لم يكن سبيل التحقيق العلمي رد إحدى الطائفتين لمجرد ما يبدو بينها من التعارض، وإنما الواجب أولاً جمع طرق كل حديث، والنظر في اختلاف رواته وألفاظه، وتمييز الصحيح من الضعيف، ثم النظر في إمكان الجمع بين النصوص قبل دعوى النسخ أو الترجيح؛ إذ الجمع بين الدليلين الصحيحين متى أمكن أولى من إهدار أحدهما.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث؛ إذ لا يقتصر المقصود فيه على تقرير الحكم الفقهي النهائي للشرب قائمًا، وإنما يسبقه تحقيق حديثي لأصول الباب، ودراسة طرق أحاديث النهي والجواز، والكلام على مواضع الاختلاف والعلّة فيها، ثم استقراء مسالك أئمة الحديث والفقهاء في الجمع بينها.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة جهات:

أولها: أن أحاديث الباب ثابتة في دواوين السنة المعتمدة، وفي مقدمتها الصحيحان وصحيح مسلم خاصة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وثانيها: أن ظاهر بعض ألفاظ النهي شديد، ولا سيما حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** المتضمن الأمر بالاستقاء، وهو ما يوجب التحرير قبل حمل النهي على مجرد خلاف الأولى.

وثالثها: أن ثبوت شرب النبي **صلى الله عليه وسلم** قائمًا يمنع من المسارعة إلى القول بالتحريم المطلق قبل الجمع بين النصوص.

ورابعها: أن العلماء اختلفوا في توجيه هذه الأحاديث؛ فمنهم من حمل النهي على الكراهة التنزيهية، ومنهم من تكلم في النسخ، ومنهم من حمل الفعل على الحاجة أو الخصوصية ببعض الأحوال، ومنهم من سلك غير ذلك من مسالك الجمع.

وخامسها: أن بعض ما يتداول في هذا الباب من تعليقات طيبة أو دعوى أن الشرب قائمًا يسبب أمراضًا معينة لا يجوز جعله علة شرعية للحديث إلا بدليل ثابت؛ ولذلك سيكون البحث مقصورًا في تقرير الحكم على النصوص الشرعية وفهم الأئمة لها، وما يثبت طبيًا يذكر - إن احتيج إليه - على جهة الاستئناس لا على أنه علة منصوبة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

منهج البحث

يقوم هذا البحث على الأمور الآتية:

جمع الأحاديث المرفوعة الواردة في النهي عن الشرب قائمًا، واستقصاء طرقها بحسب الإمكان.

جمع الأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في جواز الشرب قائمًا.

تخريج كل حديث من مصادره الأصلية، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، واعتماد طبعة معلومة في العزو.

بيان مدار كل حديث، والاختلاف الواقع على رواته إن وجد.

دراسة رجال الأسانيد عند الحاجة، ولا سيما مواضع التفرد والزيادة والاختلاف.

نقل كلام أئمة العلل والنقاد في الطرق التي وقع فيها اختلاف.

التفريق بين المرفوع والموقوف والمدرج وما كان من كلام بعض الرواة.

دراسة ألفاظ الحديث؛ كلفظ «نهى»، و«زجر»، و«لا يشربن»، و«فليستقي»، وبيان أثر اختلافها في الحكم.

استقراء كلام شراح الحديث والفقهاء في الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

عدم إثبات دعوى النسخ إلا بدليل على التاريخ؛ لأن مجرد التعارض الظاهري لا يكفي لإثبات النسخ.

خطة البحث

التمهيد

وفيه بيان معنى القيام والقعود والزجر والنهي لغةً واستعمالاً، والقواعد المتعلقة بالجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

الباب الأول: أحاديث النهي عن الشرب قائمًا

المبحث الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

تخریجه.

جمع طرقه.

ألفاظه.

مدار الحديث.

الكلام على قتادة وروايته عن أنس.

الاختلاف بين لفظ «زجر» و«نهی».

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

دراسة زيادة: «فالأكل؟ قال: ذاك أشر أو أخبث».

الحكم على الحديث.

فقه الحديث.

المبحث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

مع جمع طرقه وبيان موضع أبي عيسى الأسواري من إسناده، والاختلاف في ألفاظه.

المبحث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وفيه دراسة خاصة لزيادة: «فمن نسي فليستقئ».

المبحث الرابع: سائر ما روي في النهي

وتجمع فيه الأحاديث التي لا تبلغ درجة الأصول الثلاثة السابقة، مع بيان صحتها وضعفها.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

الباب الثاني: أحاديث جواز الشرب قائماً

ويشمل أحاديث ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وما ورد عن غيرهم، مع دراسة كل طريق على حدة.

الباب الثالث: الآثار عن الصحابة والتابعين

وفيه بيان عمل الصحابة رضي الله عنهم في الشرب قائماً وقاعداً، ومدى دلالة ذلك على فهمهم للأحاديث المرفوعة.

الباب الرابع: الجمع بين أحاديث النهي والجواز

وتدرس فيه مسالك العلماء: النسخ. حمل النهي على التحريم. حمله على الكراهة التنزيهية. حمل الشرب قائماً على الحاجة. جعل فعله صلى الله عليه وسلم بياناً للجواز.

دراسة قوة كل مسلك في ضوء مجموع الروايات.

الباب الخامس: الحكم الفقهي والآداب المستنبطة

مع عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، وبيان الراجح.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الباب الأول

أحاديث النهي عن الشرب قائمًا

المبحث الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أولاً: نص الحديث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائمًا».

وفي الطريق الآخر عنه:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائمًا».

قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال:

«ذاك أشر أو أحبث».

والحديث أصل من أصول الباب، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة،

باب كراهية الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤)، من عدة طرق عن قتادة عن أنس

رضي الله عنه. ونص مسلم يثبت الطريقتين: طريق همام بلفظ «زجر»، وطريق

سعيد بن أبي عروبة بلفظ «نهى»، ثم تابع هشام قتادة على أصل الحديث.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثانيًا: تخرّيج الحديث

أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، ح (٢٠٢٤)، ٣/١٦٠٠-١٦٠١، تحقيق **محمد** فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت:

من طريق هدا بن خالد، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس **رضي الله عنه**، بلفظ:

«أن النبي **صلى الله عليه وسلم** زجر عن الشرب قائمًا».

وأخرجه من طريق **محمد** بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس **رضي الله عنه** بلفظ النهي.

وأخرجه كذلك من طريق قتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس **رضي الله عنه** بنحوه. وثبت طبعة عبد الباقي موضع الحديث في (٣/١٦٠٠-١٦٠١).

وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائمًا، ح (٣٧١٧)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس **رضي الله عنه**: «أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** نهى أن يشرب الرجل قائمًا».

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وأخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، ح (١٨٧٩)، من طريق **محمد بن بشار**، عن ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس **رضي الله عنه**، وقال عقبه: «هذا حديث صحيح».

وحكم الترمذي على الحديث بالصحة، وأصل طريقه ثابت من رواية ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس **رضي الله عنه**.

وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند من طرق عن قتادة؛ فمنها رواية وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، ح (١٢١٨٥) في طبعة مؤسسة الرسالة، ٢٢٣/١٩، ومنها روايات أخرى عن همام وغيره.

وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، ح (٣٤٢٤)، من طريق عن قتادة عن أنس، بمعنى الحديث، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه ح (٥٣٢١).

فهذه الطرق تدل على أن الحديث ليس طريقًا فردًا عن قتادة رواه عنه راو واحد، بل تلقاه عنه عدد من أصحابه.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثالثًا: مدار الحديث

يدور الحديث في أصله على: قتادة بن دعامة السدوسي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رواه عن قتادة جماعة، من أشهرهم:

همام بن يحيى العوزي، وروايته عند مسلم وأحمد وأبي يعلى والدارمي، ولفظه: «زجر عن الشرب قائمًا».

وسعيد بن أبي عروبة، وروايته عند مسلم والترمذي وغيرهما، وفيها: «نهي أن يشرب الرجل قائمًا».

وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وروايته عند مسلم وأبي داود وأحمد، وفيها أصل النهي.

وورد من طريق شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أنس أيضًا، وأخرجه أحمد بلفظ النهي.

فهؤلاء من أوثق أصحاب قتادة وأعرفهم بحديثه، واجتماعهم على رواية أصل النهي يقوي الحديث غاية القوة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

رابعًا: الكلام على مدار الحديث

قتادة بن دعامة السدوسي هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، الإمام الحافظ، أحد أئمة التابعين في الحديث والتفسير. وقد وصفه ابن حجر بقوله:

«ثقة ثبت»، مع كونه معروفًا بالتدليس.

وهنا تظهر مسألة حديثية ينبغي التنبيه عليها: فقد ورد الحديث في كثير من طرقه بلفظ «عن قتادة عن أنس»، وقتادة من المدلسين. لكن هذا لا يقدر في الحديث هنا لأمر:

أولها: أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طرق متعددة عن قتادة، وقد انتقى مسلم ما ثبت عنده اتصاله.

وثانيها: أن سماع قتادة من أنس بن مالك ثابت معلوم في الجملة، وروايته عنه كثيرة مشهورة.

وثالثها: أن الحديث رواه عن قتادة أئمة أثبات من كبار أصحابه: همام، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ورابعها: أن شعبة بن الحجاج - وهو من أشد الناس تحريًا في حديث المدلسين - روى هذا الحديث نفسه عن قتادة عن أنس، وروايته قرينة قوية عند أهل الحديث في هذا الباب.

ولذلك لا يصح إعلال هذا الحديث بمجرد عننة قتادة.

خامسًا: اختلاف ألفاظ الرواة

جاء الحديث عن أنس رضي الله عنه بلفظين أساسيين:

اللفظ الأول «زجر عن الشرب قائمًا» وهو لفظ همام عن قتادة عند مسلم.

اللفظ الثاني «نهي أن يشرب الرجل قائمًا» وهو لفظ سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وغيرهما.

ولا يظهر بين اللفظين تعارض مؤثر في أصل الحكم؛ فالزجر أخص في الدلالة على المنع والتأكيد، والنهي صريح في طلب الترك.

واجتماع أصحاب قتادة على أصل المنع واختلافهم في التعبير عنه بين «زجر» و«نهي» من اختلاف الرواية بالمعنى الذي لا يقدر في أصل الحديث.

بل إن تعدد الألفاظ مع اتحاد المعنى مما يزيد الاطمئنان إلى أن المحفوظ عن أنس هو أصل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمًا.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

سادسًا: زيادة «فالأكل؟ قال: ذاك أشر أو أخبث»

هذه الزيادة تحتاج إلى تحرير؛ لأنها كثيرًا ما تساق في بعض الكتابات كأنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونص مسلم: قال قتادة: «فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث».

وظاهر السياق أن قتادة ومن معه سألوا أنس بن مالك رضي الله عنه عن الأكل حال القيام بعد أن حدثهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمًا، فقال أنس:

«ذاك أشر أو أخبث».

وعليه فهذه الجملة ليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الإسناد، وإنما هي من جواب أنس رضي الله عنه. وهذه فائدة مهمة ينبغي التنبيه عليها في البحث؛ حتى لا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت مرفوعًا إليه. كما أن هشامًا روى أصل الحديث عن قتادة ولم يذكر قول قتادة وما بعده، ونص مسلم على ذلك بقوله في الطريق الآخر: «ولم يذكر قول قتادة».

سابعًا: هل في طرق حديث أنس علة مؤثرة؟

بعد النظر في أصول طرق الحديث لا يظهر في أصل حديث أنس في النهي عن الشرب قائمًا علة قاذحة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

فالحديث أخرجه مسلم، وتعددت طرقه عن قتادة، ورواه عنه حفاظ كبار، واتفقوا على أصل النهي.

ولهذا فإن البحث هنا ليس في ثبوت أصل الحديث؛ فأصل حديث أنس صحيح لا إشكال في صحته، وإنما محل التحقيق في:

ضبط اختلاف ألفاظه بين «زجر» و«نهي».

تعيين قائل «ذاك أشر أو أخبث». النظر في بعض الطرق الفرعية التي خالفت المشهور.

بيان دلالة النهي بعد ضم أحاديث الجواز إليه.

وهذا التفريق مهم؛ فإن وجود علة في بعض الطرق الفرعية لا يستلزم إعلال أصل الحديث إذا كان محفوظًا من طرق صحيحة أخرى.

ثامنًا: الحكم على حديث أنس

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في النهي عن الشرب قائمًا حديث صحيح ثابت.

بل هو من أقوى أصول باب النهي؛ لإخراج مسلم له في صحيحه من عدة طرق عن قتادة، ومتابعة أصحاب قتادة بعضهم بعضًا عليه.

واللفظان: «زجر عن الشرب قائمًا» و: «نهي أن يشرب الرجل قائمًا»

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

محفوظان من جهة المعنى، ولا يترتب على اختلافهما إعلال أصل الرواية.

أما قوله: «ذاك أشر أو أخبث»

في الأكل قائمًا، فليس في طريق مسلم قولًا مرفوعًا إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**، وإنما هو جواب أنس **رضي الله عنه** في سياق رواية قتادة.

تاسعًا: فقه الحديث في هذه المرحلة من البحث

حديث أنس بمفرده يدل على ثبوت نهي نبوي عن الشرب قائمًا، ولفظ «زجر» يزيد معنى المنع قوة.

لكن لا يصح أن نبي الحكم النهائي من هذا الحديث منفردًا؛ لأن السنة نفسها ثبت فيها أن النبي **صلى الله عليه وسلم** شرب قائمًا.

ولهذا فغاية ما يثبت في هذه المرحلة:

أن أصل النهي صحيح ثابت لا يجوز إسقاطه أو تضعيفه فرارًا من التعارض مع أحاديث الجواز.

وبالمقابل لا يجوز حمله مباشرة على التحريم المطلق قبل جمع بقية النصوص.

وهذا هو المنهج الحديثي الصحيح في الباب:

إثبات كل نص صحيح أولًا، ثم الجمع بينها في موضع الجمع والترجيح.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وقد نبه النووي عند شرحه لأحاديث الباب إلى أن أحاديث النهي وأحاديث شربه **صلى الله عليه وسلم** قائمًا صحيحة، وسلك مسلك الجمع بينها، فحمل النهي على كراهة التنزيه، وجعل فعله **صلى الله عليه وسلم** بيانًا للجواز. وسيأتي تحرير عبارته ودليله ومناقشة هذا المسلك في الباب الخاص بالجمع بين الأحاديث، فلا نقدمه على استكمال تخريج جميع نصوص الباب.

خلاصة المبحث الأول

يتبين من دراسة حديث أنس **رضي الله عنه** ما يأتي: أن الحديث صحيح ثابت عن النبي **صلى الله عليه وسلم**.

وأن مداره المشهور على قتادة عن أنس.

وأن الحديث رواه عن قتادة عدد من كبار أصحابه، ومنهم همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة.

وأن اختلافهم بين لفظ «زجر» و«نهي» لا يقدح في الحديث، لاتحاد أصل المعنى.

وأن جملة «فالأكل؟ قال: ذاك أشر أو أخبث» ليست - في الطريق الذي بين أيدينا - مرفوعة إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**، وإنما هي من جواب أنس **رضي الله عنه**.



أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وأن حديث أنس يثبت أصل النهي ثبوتًا قويًا، أما تعيين درجة هذا النهي: أهو
للتحريم أم للكره؟ فلا ينبغي القطع به حتى تجمع أحاديث الباب كلها،
وبخاصة أحاديث الجواز الصحيحة.

والله أعلم.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الثاني:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أولاً: نص الحديث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائمًا».

وفي الرواية الأخرى: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائمًا».

وهذا الحديث من الأصول الصحيحة في الباب، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريقين عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ثانيًا: تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، ح (٢٠٢٥)، ١٦٠١/٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: من طريق هداية بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائمًا».

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثم أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائمًا».

وأخرجه أحمد في المسند، ط. مؤسسة الرسالة، ٣٧٩/١٧، ح (١١٢٧٨)، من طريق وكيع، عن همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد، بلفظ: «زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائمًا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد، وفيه: «زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً شرب قائمًا».

ورواه أبو يعلى في مسنده، ٤٨٧/٢، ح (١٣٢١)، من طريق عفان، عن همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد. وله طريق آخر عن أبي سعيد من رواية أبي نضرة عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣٦/٦، ح (٥٤٤١)، وفيه: «نهى أن يشرب الرجل وهو قائم، وأن يلتقم فم السقاء فيشرب منه».

وجاء عنه أيضًا بطريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد أنه قال:

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

«نحائي أن أشرب قائمًا، وأن أبول مستقبل القبلة»، إلا أن هذا الطريق لا يحتاج إليه في إثبات أصل الحديث؛ لما في ابن لهيعة من الكلام، ولثبوت أصل النهي عن أبي سعيد في صحيح مسلم بإسناد أقوى.

ثالثًا: مدار الحديث

الطريق الأصح والأشهر يدور على:

قتادة بن دعامة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد رواه عن قتادة: همام بن يحيى. وشعبة بن الحجاج. وهشام الدستوائي. وسعيد بن أبي عروبة في بعض الطرق. فأصل الحديث محفوظ عن قتادة.

رابعًا: حال أبي عيسى الأسواري

أبو عيسى الأسواري البصري من التابعين، روى عن أبي سعيد الخدري، وروى عنه قتادة.

وقد أشار أبو بكر الأثرم إلى أنه ليس من المشاهير، وقال ما معناه إنه لا يعرف له عن أبي سعيد إلا حديث أو حديثان. لكن وجوده في الإسناد لا يقتضي رد الحديث هنا؛ لأن مسلمًا أخرج حديثه في الصحيح، وقد رواه عنه قتادة، وتلقاه عن قتادة جماعة من الحفاظ. فحديثه في هذا الموضع صحيح محتج به.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

خامسًا: اختلاف «زجر» و«نهي»

كما وقع في حديث أنس، جاء حديث أبي سعيد بلفظين:

«زجر» و: «نهي». فاللفظ الأول من طريق همام، والثاني من طريق شعبة.

ولا تعارض بينهما؛ إذ كلاهما يدل على أصل المنع، وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم عبر بأحدهما، وروي الآخر بالمعنى، أو حفظ بعض الرواة لفظًا وحفظ غيره معناه.

سادسًا: الحكم على الحديث

حديث أبي سعيد رضي الله عنه: صحيح ثابت. وهو مستقل عن حديث أنس من جهة الصحابي، وإن اشتركا في الراوي قتادة. وبذلك يصبح أصل النهي ثابتًا من حديث صحابين صحيحين: أنس وأبي سعيد رضي الله عنهما.

المبحث الثالث

حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهذا هو أشد أحاديث الباب لفظًا، ولذلك يحتاج إلى مزيد تحرير.

أولًا: النص

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

«لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقي». أخرجه مسلم في صحيحه،
ح (٢٠٢٦).

ثانيًا: تخرجه

أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، ح (٢٠٢٦)،
١٦٠١/٣، من طريق:

عبد الجبار بن العلاء، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة، عن أبي
غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقي».

وأخرجه البزار في المسند، ٢٩٩/١٥، ح (٨٨١٢)، من طريق أبي أسامة، عن
عمر بن حمزة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة باللفظ نفسه تقريبًا.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، والبيهقي في السنن الكبرى، ومن لفظ البيهقي:
«لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن شرب قائمًا فليستقي».

ثالثًا: مدار الحديث

مداره على: عمر بن حمزة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالتفرد المهم هنا هو تفرد عمر بن حمزة بهذا اللفظ عن أبي غطفان.

وهنا موضع البحث الحقيقي.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

رابعاً: الكلام على عمر بن حمزة

عمر بن حمزة ليس في درجة رجال حديث أنس وأبي سعيد.
وقد تكلم فيه عدد من أئمة الجرح والتعديل، فنقل تضعيفه عن يحيى بن معين
والنسائي، ونقل عن الإمام أحمد أن في أحاديثه مناكير. ولهذا خالف بعض
المتأخرين مسلماً في تقوية هذا الحديث من جهة هذا الراوي.
لكن الإمام مسلم أخرج هذا الحديث في صحيحه، وهو أعلم بشرطه وانتقائه،
فلا يسوغ إسقاط الحديث بمجرد كون عمر بن حمزة دون طبقة الأثبات.
والأدق أن يقال: إسناده الحديث ليس في قوة حديث أنس وأبي سعيد من جهة
رجاله، إلا أن مسلماً صححه وأخرجه في صحيحه، وله شواهد في أصل النهي،
أما خصوص الأمر بالاستقاء فهو ثابت عند مسلم
وهذا التفصيل أدق من إطلاق «صحيح» على كل لفظ من غير بحث، وأدق
من تضعيف الحديث كله.

خامساً: هل زيادة «فليستقي» محفوظة؟

هذه الزيادة انفرد بها هذا الطريق المشهور عن عمر بن حمزة.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

وهي ثابتة كما تقدم عند مسلم ويشهد لها ما أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء».

أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما. وقد روي عن معمر على وجهين:

عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة. وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

والدارقطني حكى الاختلاف على معمر ثم رجح روايته عن الأعمش.

لكن أبا بكر الأثرم نبه إلى أن معمرًا كان يضطرب في حديث الأعمش، وأن هذا الحديث لم يروه عنه غيره بهذا الوجه. وهذا مهم؛ لأن يحيى بن معين وغيره ذكروا أن حديث معمر عن العراقيين، وبخاصة الأعمش، ليس في قوة حديثه عن الزهري، وأن له فيه أوهامًا، وقد ضاعت منه صحيفة الأعمش فكان يحدث عنه من حفظه.

وعليه فالطريق الثاني يصلح شاهدًا لمعنى الاستقاء، لكنه دون طريق مسلم.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الرابع

حديث الجارود بن المعلی العبدی رضي الله عنه

أولاً: النص

عن الجارود بن المعلی رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائمًا».

ثانيًا: التخریج

أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، ح (١٨٨١)، من طريق:

حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود بن المعلی، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الشرب قائمًا».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢/٢٦٧، ح (٢١٢٤)، من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٥/٣٤٢، ح (٢٠٩٣)، بلفظ: «زجر عن الشرب قائمًا».

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثالثًا: مدار الحديث

مداره على: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود رضي الله عنه.

لكن وقع في روايات قتادة عن أبي مسلم اختلاف من جهة إدخال بعض الرواة يزيد بن عبد الله بن الشخير بين قتادة وأبي مسلم في بعض أحاديث الجارود. وقد نبه الترمذي نفسه إلى ذلك عند ذكر الحديث، فذكر أن الحديث روي: عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود.

وأن بعض الروايات جاءت: عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود.

وهذا الاختلاف معروف في روايات الجارود. لكن الطريق الذي فيه النهي عن الشرب رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم مباشرة.

رابعًا: أبو مسلم الجذمي

أبو مسلم الجذمي من التابعين، روى عن الجارود وأبي ذر، وروى عنه قتادة وأيوب السختياني وأبو العالية ومطرف ويزيد بن عبد الله بن الشخير. وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الذهبي بالثقة، وقال ابن حجر: «مقبول». وبهذا يظهر

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

أنه ليس مجهول العين؛ فقد روى عنه جماعة. أما سماعه من الجارود، فقد أثبتته أهل التراجم في روايته عنه.

خامسًا: الحكم على حديث الجارود

الترمذي حكم عليه بقوله: «حسن غريب». وإسناده حسن في الجملة، وقد قواه بعض المحققين بالشواهد، بل صححه بعضهم لغيره؛ لأن أصل النهي ثابت بحديث أنس وأبي سعيد الصحيحين.

وعليه: حديث الجارود حسن في نفسه أو قريب من الحسن، وهو صحيح المعنى بالشواهد.

ولا يحتاج أصل النهي إليه، لكنه يزيد الباب شاهدًا مستقلًا عن صحابي آخر.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الخامس

الروايات الزائدة والطرق المعلولة في أحاديث النهي

أولاً: زيادة النهي عن الأكل قائمًا في حديث أنس

روي عن أنس:

«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمًا والأكل قائمًا».

أخرجه أبو يعلى وغيره من طريق: المغيرة بن مسلم، عن مطر، عن قتادة، عن أنس. وهذا الطريق ليس في قوة الطريق الصحيح عن قتادة.

وفي صحيح مسلم إنما ثبت: النهي عن الشرب، ثم قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال أنس:

«ذاك أشر أو أخبث». فرفع النهي عن الأكل قائمًا إلى النبي صلى الله عليه

وسلم لا يثبت بقوة رفع النهي عن الشرب؛ لأن الطريق الصحيح يفصل بين المرفوع وبين جواب أنس.

ومن هنا تكون زيادة: «والأكل قائمًا» موضع تحفظ، ولا تجعل في درجة أصل الحديث الصحيح.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثانيًا: حديث أبي سعيد المقرون بالبول مستقبل القبلة

جاء من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد:

«نخاني أن أشرب قائمًا، وأن أبول مستقبل القبلة».

وهذا الطريق ضعيف من جهة ابن لهيعة، ولا حاجة إليه في أصل النهي. وما سبق

من روايته يثبت

الخصيلة النهائية لأحاديث النهي

بعد جمع طرق الباب يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أولًا: الأحاديث الصحيحة القوية

حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه**: «زجر عن الشرب قائمًا»، وفي رواية:

«نهي أن يشرب الرجل قائمًا». أخرجه مسلم.

حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**: «زجر عن الشرب قائمًا»، وفي رواية:

«نهي عن الشرب قائمًا». أخرجه مسلم.

وهذان هما أقوى أصول الباب.

ثانيًا: الحديث الصحيح عند مسلم مع محل بحث في بعض ألفاظه

حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**: «لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي

فليستقي». أخرجه مسلم.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وأصل النهي ثابت، أما الأمر بالاستقاء فيحتاج إلى تحرير دلالاته ومقدار الاحتجاج بتفرد عمر بن حمزة به.

ثالثًا: الحديث الحسن الشاهد

حديث الجارود بن المعلی رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الشرب قائمًا». أخرجه الترمذي وقال: «حسن غريب». وهو شاهد مستقل يقوي أصل النهي.

رابعًا: الروايات التي لا تستقل بالاحتجاج

حديث أبي هريرة: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء». فيه اختلاف على معمر.

حديث أبي سعيد المقرون بالنهي عن البول مستقبل القبلة من طريق ابن لهيعة. زيادة «والأكل قائمًا» مرفوعة في بعض طرق حديث أنس، والصحيح أن أصل النهي المرفوع في الشرب، وأن الكلام في الأكل جاء من قول أنس في الطريق الأصح.

نتيجة الباب الأول

يظهر بعد هذا الجمع أن القول بأن «أحاديث النهي ضعيفة» قول غير صحيح؛ فإن أصل النهي ثابت ثبوتًا لا إشكال فيه من حديث أنس وأبي سعيد في

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

صحيح مسلم، وله شاهد من حديث الجارود، وورد بلفظ أشد من حديث أبي هريرة.

كما لا يصح في المقابل أن نستنبط التحريم النهائي من هذه الأحاديث منفردة قبل إدخال أحاديث الجواز الصحيحة في البحث؛ فإن النبي **صلى الله عليه وسلم** ثبت عنه أنه شرب قائمًا، وثبت ذلك من رواية أكثر من صحابي. إذن فالنتيجة الحديثية لهذه المرحلة هي:

النهي عن الشرب قائمًا ثابت مرفوعًا إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** من طرق صحيحة متعددة.

ويبقى السؤال الفقهي:

ما دلالة هذا النهي بعد ثبوت فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** للشرب قائمًا؟ وهذا لا يحسم إلا بعد استقراء أحاديث الجواز كلها، ثم دراسة مسالك العلماء في الجمع بينها وبين أحاديث النهي. والله أعلم

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الباب الثاني

أحاديث جواز الشرب قائمًا

المبحث الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الشرب من

زمزم قائمًا

أولاً: نص الحديث

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم».

وهذا الحديث من أصح أحاديث الباب، أخرجه البخاري ومسلم، وتعددت طرقه عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانيًا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ح (١٦٣٧)، من طريق محمد بن سلام، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم».

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وعقب عاصم الأحول على الحديث بقوله: «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير».

وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، ح (٥٦١٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، ح (٢٠٢٧)، ١٦٠١/٣، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، من عدة طرق عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس. فمنها طريق أبي عوانة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم». ورواه مسلم كذلك من طريق هشيم، عن عاصم الأحول ومغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم».

وأخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، ح (١٨٨٢)، من طريق هشيم، عن عاصم الأحول ومغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم». وقال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ثم قال: «وفي الباب عن علي، وسعد، وعبد الله بن عمرو، وعائشة».

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وأخرجه النسائي في السنن في مناسك الحج من حديث ابن عباس في الشرب من زمزم قائمًا، كما أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، ح (٣٤٢٢).

فتبين بذلك أن الحديث لم ينفرد به مصنف واحد، بل تلقته دواوين السنة، وأصله في الصحيحين.

ثالثًا: مدار الحديث

مدار أشهر طرق الحديث على: عامر الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ورواه عن الشعبي جماعة، منهم: عاصم بن سليمان الأحول، ومغيرة بن مقسم الضبي، وجاء من طريق صاعد بن مسلم عن الشعبي أيضًا عند الطبراني. ورواه عن عاصم جماعة، منهم أبو عوانة وهشيم ومروان بن معاوية وغيرهم. فليس الحديث من غرائب راو ضعيف أو مختلف فيه، بل إسناده في غاية القوة.

رابعًا: دراسة رجال المدار

١. عامر الشعبي

هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، الإمام المشهور، من كبار التابعين، ثقة حافظ فقيه.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

وسمعه من ابن عباس ثابت، وفي بعض طرق مسلم التصريح بالسماع بما يرفع احتمال الانقطاع.

٢. عاصم الأحول

هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة مشهور، احتج به أصحاب الكتب الستة.

٣. مغيرة بن مقسم

هو مغيرة بن مقسم الضبي، أبو هشام الكوفي، ثقة متقن، من أئمة الحديث.

فطريق الحديث صحيح قوي، بل اجتماع عاصم ومغيرة على روايته عن الشعبي يزيد قوة.

خامساً: الحكم على الحديث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

صحيح متفق عليه، لا مطعن في أصل ثبوته.

وقد صححه الترمذي أيضاً فقال: «حسن صحيح».

ومن ثم فالبحت ليس في صحة الحديث، وإنما في تحرير معنى القيام المذكور فيه، ولا سيما بعد اعتراض عكرمة الآتي.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

سادسًا: قول عكرمة: «ما كان يومئذ إلا على بعير»

هذه من أدق مسائل الحديث. فقد روى البخاري حديث ابن عباس من طريق عاصم الأحول عن الشعبي، ثم قال عاصم: «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير».

وينبغي تحرير عدة أمور:

الأمر الأول: أن هذا ليس من كلام ابن عباس القائل:

«ما كان يومئذ إلا على بعير» هو عكرمة مولى ابن عباس.

أما ابن عباس نفسه فقد صرح بقوله:

«سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم».

فلا يصح تصوير المسألة على أنها روايتان متعارضتان عن ابن عباس.

الأمر الثاني: أن رواية ابن عباس مرفوعة، وقول عكرمة ليس مرفوعًا بل حكاية للصورة التي سقى فيها ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل زمزم

ابن عباس يحكي واقعة شهداها، بل يقول:

«سقيت رسول الله...». أما عكرمة فيحلف أنه كان يومئذ على بعير.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ومن ثم لا يصح إسقاط رواية الصحابي الصريحة بمجرد قول عكرمة.

الأمر الثالث: إمكان توجيه كلام عكرمة

احتمل أهل العلم أن مراد عكرمة أنه **صلى الله عليه وسلم** كان راكبًا على بعيره، والبعير قائم، فيصدق من وجه أنه شرب حال الوقوف. وذلك جريا على قاعدة حكم المجاورة عند العرب فالعرب تطلق على الإنسان الراكب على دابة حكمها في حالة وقوفها أو غير ذلك فإن كانت قائمة وهو جالس عليها قيل عنه أيضا قائما

لكن هذا التأويل - وإن أمكن في حديث ابن عباس بمفرده - لا يحل مسألة الباب كلها؛ لأن حديث علي **رضي الله عنه** الآتي صريح في الشرب قائمًا على القدمين. وقد نبه شراح الحديث إلى ذلك.

وهذا يجعل محاولة إخراج جميع أحاديث الجواز عن ظاهرها بحمل القيام على الركوب غير ممكنة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

سابعًا: هل شربه قائمًا خاص بماء زمزم؟

قد يقال: إن الحديث لا يدل إلا على جواز الشرب قائمًا من زمزم؛ لأنه الواقعة المنقولة.

لكن هذا الاستدلال لا يستقيم بعد جمع أحاديث الباب؛ فقد قال الترمذي عقب حديث ابن عباس:

«وفي الباب عن علي، وسعد، وعبد الله بن عمرو، وعائشة».

وثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قوله: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا».

أخرجه الترمذي ح (١٨٨٣)، وقال: «حديث حسن صحيح». فهذا مطلق غير مقيد بزمزم.

كما ثبتت أحاديث أخرى عن علي وعائشة وسعد.

وعليه: حديث ابن عباس وحده واقعة في زمزم، لكن مجموع أحاديث الباب يمنع قصر جواز الشرب قائمًا على ماء زمزم.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

ثامناً: فائدة اختلاف موضع تخريج البخاري للحديث

أخرج البخاري حديث ابن عباس في موضعين لهما دلالة: أخرجه في كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم. وأخرجه في كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً. وهذا التبويب الثاني مهم؛ لأنه يدل على أن البخاري فهم من الحديث دلالة تتجاوز مجرد فضيلة زمزم إلى مسألة هيئة الشرب نفسها. وتراجم البخاري من أهم مفاتيح فقهه، ولا سيما في المسائل التي وردت فيها نصوص ظاهرها التعارض.

تاسعاً: دلالة الحديث في هذه المرحلة

يقرر حديث ابن عباس أصلاً مهماً: أن الشرب قائماً وقع من النبي **صلى الله عليه وسلم** بإسناد صحيح لا مطعن فيه. لكننا لا نقرر الآن أن الشرب قائماً مستحب، ولا أنه مساو للشرب قاعداً، ولا أن أحاديث النهي محمولة حتماً على التنزيه. وإنما الذي ثبت حتى هذه المرحلة: النهي عن الشرب قائماً ثابت بأحاديث صحيحة.

وفعل النبي **صلى الله عليه وسلم** للشرب قائماً ثابت أيضاً بحديث صحيح. فلا يجوز إسقاط إحدى الطائفتين.

وتعيين العلاقة بينهما يؤجل حتى تستكمل جميع أحاديث الجواز. والله أعلم

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الثاني

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الشرب قائمًا

أولاً: نص الحديث

عن النزال بن سبرة قال: أتى عليّ رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائمًا، فقال: «إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت».

وثبت عنه أيضًا في الرواية المطولة أنه صلى الظهر، ثم جلس في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، فأتي بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضل الماء وهو قائم، ثم قال:

«إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت».

وهذا الحديث أصل صحيح صريح في جواز الشرب قائمًا.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثانيًا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، ح (٥٦١٥)،
من طريق: أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن
ميسرة، عن النزال بن سيرة، عن علي رضي الله عنه.

وفيه:

«أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائمًا، فقال: إن ناسًا يكره
أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما
رأيتموني فعلت».

وأخرجه البخاري أيضًا في الموضع نفسه، ح (٥٦١٦)، من طريق:

آدم بن أبي إياس، عن شعبة بن الحجاج، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت
النزال بن سيرة يحدث، عن علي رضي الله عنه،

أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة
العصر، ثم أتى بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام
فشرب فضله وهو قائم، ثم قال:

«إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما
صنعت».

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائمًا، ح (٣٧١٨)، من حديث النزال عن علي، وفيه: «دعا بماء فشربه وهو قائم، ثم قال: إن رجالًا يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتُموني أفعله».

وأخرجه النسائي في السنن في أبواب الطهارة، ح (١٣٠)، من طريق النزال بن سبرة عن علي، ضمن حديث صفة وضوئه وشربه قائمًا، وأخرجه أحمد في المسند من طرق، منها ح (١٠٠٥)، وح (١١٧٣) في طبعة مؤسسة الرسالة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢٧٣/٤، من طريق بشر بن عمر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: «رأيت عليًا شرب فضل وضوئه قائمًا، ثم قال: إن ناسًا يكرهون أن يشربوا قیامًا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت».

وأخرجه البيهقي بمعناه، وقد أشار ابن القيم إلى أن البخاري رواه بمعناه.

ثالثًا: مدار الحديث

يدور الحديث على: عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثم رواه عن عبد الملك جماعة من الحفاظ، ومنهم: مسعر بن كدام، وشعبة بن الحجاج. وهذان إمامان حافظان، واتفاقهما على أصل الحديث يدل على قوة الطريق وحفظه.

رابعًا: رجال الإسناد

١. النزال بن سيرة الهلالي : تابعي ثقة، روى عن علي رضي الله عنه وغيره. وقد احتج به البخاري، وصرح عبد الملك بن ميسرة في إحدى روايتي الصحيح بالسماع منه:

«سمعت النزال بن سيرة يحدث عن علي».

فالإسناد متصل ظاهر الاتصال.

٢. عبد الملك بن ميسرة

هو أبو زيد الهلالي الكوفي، ثقة، احتج به أصحاب الكتب، وروى عنه شعبة ومسعر وغيرهما. وتظهر قوة حديثه هنا من رواية هذين الإمامين عنه.

٣. مسعر بن كدام

إمام حافظ ثقة ثبت، من أئمة الكوفة.

٤. شعبة بن الحجاج

الإمام المعروف، أمير المؤمنين في الحديث، أحد أوثق أهل زمانه وأشدهم تحريًا.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

فاجتماع مسعر وشعبة على رواية الحديث عن عبد الملك بن ميسرة يجعل طريقه في غاية القوة.

خامساً: هل روايتنا البخاري واقعة واحدة أم واقعتان؟

أخرج البخاري الحديث بروائتين: الأولى مختصرة: «أتى علي على باب الرحبة فشرب قائماً...»

والثانية مطولة:

أنه صلى الظهر ثم جلس في الرحبة حتى حضرت العصر، ثم توضأ وشرب فضل وضوئه قائماً.

والأقرب أن الروائتين ترجعان إلى أصل واقعة واحدة في رحبة الكوفة؛ لأن: المكان واحد: الرحبة.

الراوي واحد: النزال بن سيرة. المدار واحد: عبد الملك بن ميسرة. والعلة التي ذكرها علي واحدة، وهي إنكار بعض الناس الشرب قائماً. ولفظ الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم متقارب جداً.

فالاختلاف ناشئ عن الاختصار والتفصيل، لا عن اضطراب في أصل الحديث.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

سادسًا: دلالة فعل رضي الله عنه

وهذه أهم جهة في الحديث. فعلي رضي الله عنه لم يُخبر فقط أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائمًا، بل قام هو نفسه بإظهار هذا الفعل أمام الناس، ثم صرح بسبب فعله: «إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا».

ثم قال: «وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت».

ففعل علي هنا يحمل معنى التعليم ورفع اعتقاد المنع المطلق. ولو كان علي يعتقد أن الشرب قائمًا محرم بإطلاق، لما فعله متعمدًا أمام الناس ونسب فعله إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن ثم فالحديث حجة قوية على أن النهي الوارد في الأحاديث السابقة ليس نهيًا يمنع صحة الجواز في جميع الأحوال.

لكن يبقى تحديد هل هو نهي تنزيه، أو لترك الأولى، أو نهي لحالة معينة، فهذا يؤجل إلى باب الجمع.

سابعًا: أهمية لفظ «إن ناسًا يكرهون»

قول علي:

«إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا»

مهم في معرفة سبب إظهاره لهذا الفعل.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

فقد كان في عصر الصحابة أو التابعين من يتجنب الشرب قائمًا اعتمادًا على النهي الوارد فيه.

فلما رأى علي أن بعض الناس قد يفهم من النهي عدم الجواز مطلقًا، بيّن بالفعل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب قائمًا. وهذا من فقه الصحابة في بيان السنة بالفعل، لا بالقول وحده.

ثامنًا: هل كان شرب علي قائمًا لضرورة؟ لا يظهر في الرواية ما يدل على ضرورة.

بل بالعكس: كان علي رضي الله عنه في رجة الكوفة، وقد أتى بالماء، ثم قام فشربه قائمًا، ثم ذكر السبب التعليمي. فحمل هذا الحديث على الضرورة وحدها بعيد؛ إذ لو كان الفعل ناشئًا عن ضرورة لم يكن قوله: «إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا» مناسبًا للسياق.

كما أن قوله: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت» ظاهر في قصد إثبات المشروعية والجواز.

تاسعًا: هل الحديث خاص بشرب فضل الوضوء؟

قد يحاول بعضهم حمل الجواز في هذا الحديث على خصوص شرب فضل الوضوء.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وهذا غير متجه من وجهين:

الأول: أن رواية البخاري المختصرة ح (٥٦١٥) لم تجعل العبرة بفضل الوضوء، وإنما قالت:

«فشرب قائمًا». ثم علل علي ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أن عليًا نفسه علق الحكم على هيئة القيام فقال: «إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا»،

ولم يقل: إن ناسًا يكرهون شرب فضل الوضوء. فمناط الاستدلال عند علي هو الشرب حال القيام.

عاشراً: مقارنة حديث علي بحديث ابن عباس

حديث ابن عباس: «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم»

صحيح متفق عليه، لكنه وقع فيه قول عكرمة: «ما كان يومئذ إلا على بعير».

أما حديث علي فلا يوجد فيه هذا الاحتمال؛ إذ علي: شرب أمام الناس قائمًا.

ثم نسب هذا الفعل بعينه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم تكن الواقعة متعلقة بزمزم. ولم يكن راكبًا. ولم تظهر فيها ضرورة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ولهذا فإن حديث علي أصرح من حديث ابن عباس من جهة إثبات أصل جواز الشرب على القدمين قائمًا.

الحادي عشر: حكم الحديث

حديث علي رضي الله عنه: صحيح ثابت لا مطعن في إسناده. وأصل الحديث في صحيح البخاري من طريقين صحيحين عن عبد الملك بن ميسرة، أحدهما عن مسعر والآخر عن شعبة. وله شواهد ومتابعات في أبي داود والنسائي وأحمد والطحاوي وغيرهم. وقد حكم المحققون بصحة إسناده. ومن ثم فهو من أقوى أحاديث جواز الشرب قائمًا سندًا ودلالة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الثاني عشر: فوائد حديثية وفقهية

يفيد الحديث في هذه المرحلة عدة أمور: الأول: ثبوت شرب النبي **صلى الله عليه وسلم** قائمًا.

الثاني: أن قيامه في هذه الرواية قيام حقيقي على القدمين، فلا يرد احتمال الركوب الذي ذكر في حديث زمزم.

الثالث: أن الجواز ليس خاصًا بماء زمزم.

الرابع: أن الجواز ليس مقصورًا على حال الضرورة؛ لأن سياق فعل علي لا يدل على ضرورة.

الخامس: أن بعض السلف كانوا يكرهون الشرب قائمًا، وهو ما حمل عليًا على بيان فعل النبي **صلى الله عليه وسلم**.

السادس: أن الصحابي قد يبين السنة بالفعل حين يخشى أن يفهم الناس النص على غير وجهه.

السابع: أن أحاديث النهي لا يجوز تفسيرها بما يؤدي إلى تحريم مطلق يناقض هذا الفعل الصحيح الصريح، إلا إذا ثبت نسخ أحد الطرفين، وهو ما يحتاج إلى دليل زمني مستقل.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الثالث عشر: أثر الحديث في دعوى النسخ

حديث علي مهم أيضًا عند الكلام على النسخ. فليس في الحديث تاريخ صريح يحدد زمن شرب النبي **صلى الله عليه وسلم** قائمًا بالنسبة إلى أحاديث النهي. كما أن عليًا **رضي الله عنه** نفسه استدل بفعل النبي **صلى الله عليه وسلم** بعد وفاته لإزالة اعتقاد المنع. وهذا يدل على أن عليًا لم يفهم أن فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** الذي رواه قد بطل حكمه بالنسخ. وهذا لا يكفي وحده لإبطال دعوى النسخ من الناحية الأصولية، لكنه قرينة قوية ينبغي وزنها عند دراسة أقوال من ادعى النسخ. والأصل عند عدم معرفة التاريخ هو الجمع بين النصوص الصحيحة لا دعوى النسخ.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الثالث

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا»

أولاً: نص الحديث

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا».

أخرجه الترمذي، وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح». وهذا الحديث من الأحاديث المهمة جدًا في الباب؛ لأنه لم ينقل مجرد شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا في واقعة معينة، وإنما جمع الراوي بين الشرب قائمًا والشرب قاعدًا، مما يدل على ثبوت الفعلين عنه صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: تخريج الحديث

أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الأشرية، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، ح (١٨٨٣)، قال:

حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن جعفر، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا». ثم قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد في المسند، ح (٦٦٦٠)، في حديث أطول عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقد عزاه ابن حجر إلى أحمد بهذا الرقم، وحسن الحديث. وأخرجه الترمذي أيضًا في الشمائل من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه البغوي في شرح السنة، ح (٣٠٤٨)، بالمعنى نفسه، وقد حكم ابن مفلح على إسناده بأنه جيد إلى عمرو بن شعيب.

ثالثًا: مدار الحديث

يدور الإسناد على: حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وهذا من الأسانيد المشهورة في كتب السنة:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ومن ثم فإن دراسة الحديث لا تتم على وجهها إلا بتحرير أمرين: حال حسين المعلم.

حكم رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

رابعًا: الكلام على حسين المعلم

هو الحسين بن ذكوان العوزي، أبو عبد الله البصري، المعروف بالمعلم.

روى عن عمرو بن شعيب وغيره، وروى عنه جماعة من الأئمة، منهم يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، وغندر وغيرهم. وقد وثقه أبو حاتم الرازي والنسائي ويحيى بن معين، واحتج به البخاري ومسلم.

ونقل الذهبي أن العقيلي ذكره في الضعفاء بسبب حديث وصله وخالفه فيه بعض الحفاظ، ثم قال الذهبي في خلاصة حاله: «الرجل ثقة»، وبين أن الخطأ في حديث لا يسقط عدالة الراوي ولا ضبطه مطلقًا.

وعليه: حسين المعلم ثقة محتج به، ولا علة في الحديث من جهته.

خامسًا: دراسة إسناد «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»

وهذه مسألة حديثية مشهورة وقع فيها خلاف قديم بين النقاد.

١. من هو الجد؟ عمرو هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأبوه هو: شعيب بن محمد. والمراد بقوله: «عن جده»

في هذه النسخة عند الإطلاق: عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي رضي الله عنهما.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

وقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو عند جماعة من الأئمة. ونقل عن علي بن المديني وأحمد والبخاري وغيرهم إثبات هذا السماع.

سادساً: أقوال العلماء في الاحتجاج بهذه النسخة

اختلف النقاد في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فذهب جماعة إلى الاحتجاج بها إذا صح الإسناد إلى عمرو. ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال:

إن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وغيرهم كانوا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال إسحاق بن راهويه - كما نقله أهل التراجم - في رواية الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلاماً قوياً في قبولها، وشبه قوة الإسناد - إذا صح إلى عمرو - بالأسانيد المشهورة المحتج بها. ونقل ابن الصلاح أن أكثر أهل الحديث يحتجون بها إذا صح السند إلى عمرو، وهو الذي رجحه العراقي وغيره. وفي المقابل تكلم فيها بعض الأئمة من جهة أن بعض حديث عمرو كان من صحيفة جده، وخشي بعضهم أن يكون بعضه وجادة لا سماعاً مباشراً.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

ولهذا لم تكن هذه النسخة عند جميع النقاد في رتبة الأسانيد العليا من قبيل مالك عن نافع عن ابن عمر، لكنها عند جمهور المحققين حجة إذا صح الطريق إلى عمرو ولم يخالف ما هو أوثق منه.

وهذا التفصيل مهم؛ فلا يصح: رد جميع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولا رفع جميع رواياته إلى أعلى درجات الصحيح بلا تفصيل. والذي عليه القول فيما نرى أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن

سابعاً: هل إسناد هذا الحديث بعينه قوي؟

نعم. فالرواي عن عمرو هنا هو: حسين المعلم، وهو ثقة محتج به. ومن هنا قال ابن حجر في حديث عبد الله بن عمرو: «إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، فمن يصحح نسخته يصححه».

كما حسن ابن حجر الحديث في هداية الرواة.

والترمذي نفسه حكم عليه: «حسن صحيح». وقال ابن مفلح: «إسناده جيد إلى عمرو».

وعليه فالحكم الأنسب: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن قوي، بل صححه الترمذي، وهو محتج به في الباب.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثامناً: خصوصية هذا الحديث في بابنا

هذا الحديث يختلف عن حديث ابن عباس وعن حديث علي في جهة مهمة.
فحديث ابن عباس يحكي: واقعة واحدة في زمزم. وحديث علي يحكي: شرب
النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا.

أما حديث عبد الله بن عمرو فيقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشرب قائمًا وقاعدًا».

فهو يجمع الحالتين في كلام صحابي واحد. وهذا له دلالة ظاهرة:
أن عبد الله بن عمرو شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا وذاك.
فلو كان أحد الفعلين ممنوعاً منعاً ذاتياً مطلقاً، لما استقام نقل الفعلين بهذه
الصورة من غير بيان نسخ أو تحريم.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

تاسعًا: هل يدل الجمع بين «قائمًا وقاعدًا» على التساوي في الفضيلة؟

لا. فالحديث يثبت وقوع الفعلين، لكنه لا يدل بنفسه على أن القيام والقعود متساويان في الأفضلية.

وهذه قاعدة مهمة في الباب: ثبوت الجواز لا يلزم منه ثبوت الاستحباب أو المساواة في الفضل.

فقد يكون أحد الفعلين جائزًا، والآخر أفضل.

وهذا هو محل التحقيق بعد استكمال جمع نصوص الباب وطرقها.

عاشرًا: أثر الحديث في أحاديث النهي

إذا انفردنا بأحاديث: «زجر عن الشرب قائمًا» و: «نهي عن الشرب قائمًا»

احتمل ظاهرها المنع. لكن عندما يضاف إليها قول عبد الله بن عمرو: «رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا» فإن القول بالتحريم المطلق

يحتاج إلى دليل زائد. لأن الحديث يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل

الشرب قائمًا كما فعل الشرب قاعدًا.

ومن هنا تنفتح أبواب الجمع،

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الحادى عشر: هل في الحديث احتمال النسخ؟

من حيث الإمكان العقلي يمكن دعوى أن أحد الفعلين كان قبل الآخر. لكن مجرد الإمكان ليس دليلًا على النسخ. فالحديث لا يبين التاريخ. ولا تعرف منه أي الحالتين كانت أولًا. ولا يجوز إثبات النسخ مع إمكان الجمع إلا بدليل يثبت المتقدم والمتأخر. ومن ثم فهذا الحديث يقوي مسلك الجمع أكثر من مسلك النسخ.

فائدة : مقارنة أحاديث الجواز الثلاثة

صار عندنا الآن ثلاثة أصول:

حديث ابن عباس «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم». وهو صحيح متفق عليه.

حديث علي شرب علي قائمًا وقال: «إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت». وهو صحيح في البخاري.

حديث عبد الله بن عمرو «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا». وهو حسن صحيح عند الترمذي.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

والأحاديث الثلاثة تتكامل: فحديث ابن عباس يثبت الواقعة. وحديث علي يثبت الجواز في غير خصوص زمزم. وحديث عبد الله بن عمرو يثبت وقوع الشرب منه **صلى الله عليه وسلم** في الحالين: قائمًا وقاعدًا.

خلاصة المبحث

يتبين من دراسة الحديث: أن الحديث محفوظ من رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

أن حسين المعلم ثقة محتج به. أن سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ثابت عند جماعة من أئمة الحديث.

أن جمهور المحققين يقبلون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح الطريق إليه.

أن الترمذي حكم على الحديث بأنه حسن صحيح.

وأن عبد الله بن عمرو **رضي الله عنهما** شاهد النبي **صلى الله عليه وسلم** يشرب على الهيئتين.

وأن الحديث غير مقيد بزمزم أو سفر أو ركوب أو ضرورة.



أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وأنه يثبت جواز أصل الفعل، دون أن يثبت التساوي بين القيام والقعود في الفضيلة.

وأنه من أقوى النصوص التي ينبغي إدخالها في الجمع بين أحاديث النهي والجواز. وبذلك أصبح جانب الجواز قائمًا على عدة أحاديث مستقلة عن عدة صحابة، لا على حديث واحد يمكن حمله على خصوص واقعة معينة

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

المبحث الرابع

حديث عائشة رضي الله عنها في الشرب قائماً وقاعداً

أولاً: نص الحديث وتخرجه

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله». أخرجه النسائي في السنن، كتاب السهو، باب الانصراف عن الصلاة، رقم (١٣٦١)، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أنبأنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي، أن مكحولاً حدثه، أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن مكحول، عن مسروق، عن عائشة، بنحوه. وروي من طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها، غير أن مدار النظر في الطريق المتقدم على رواية محمد بن الوليد الزبيدي، واختلاف الرواة عنه في إسناده.

ثانياً: مدار الإسناد وموضع الاختلاف

مدار هذا الوجه على محمد بن الوليد الزبيدي، وقد اختلف عنه على وجهين:

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الوجه الأول: رواه بقية بن الوليد، عن **محمد بن الوليد الزبيدي**، عن مكحول، عن مسروق، عن عائشة **رضي الله عنها**. وهذا هو الوجه الذي أخرجه النسائي، وفيه إسقاط سليمان بن موسى من بين الزبيدي ومكحول.

الوجه الثاني: رواه عبد الله بن سالم الحمصي، عن **محمد بن الوليد الزبيدي**، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق، عن عائشة **رضي الله عنها**. وقد أخرج هذا الوجه الطبراني في مسند الشاميين. وهذا الاختلاف مؤثر؛ لأنه ليس اختلافًا في لفظ يسير من ألفاظ المتن، وإنما هو اختلاف في اتصال طبقات الإسناد، بزيادة راو بين الزبيدي ومكحول.

ثالثًا: الكلام على رواية بقية بن الوليد

بقية هو الوليد بن صائد الكلاعي الحمصي، وهو صدوق في نفسه، إلا أنه مشهور بكثرة التدليس، ولا سيما روايته عن الضعفاء، وقد تكلم أئمة النقد في صنيعه في الأسانيد، حتى عُرف عنه ما يدخل في تدليس التسوية.

وقد صرح بقية في رواية النسائي بالتحديث عن الزبيدي فقال: «حدثنا الزبيدي»، وهذا يدفع احتمال تدليسه عن شيخه المباشر، وهو الزبيدي، ولكنه لا يكفي وحده للحكم بسلامة جميع الإسناد من التسوية؛ لأن موضع العلة المحتمل ليس بين بقية والزبيدي، وإنما هو فوق الزبيدي.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وهذه النكتة تظهر أهميتها هنا بوجه خاص؛ لأن الحديث قد روي عن الزبيدي نفسه بإثبات راو بينه وبين مكحول، وهو سليمان بن موسى.

فليس الكلام على تدليس بقية هنا احتمالاً نظرياً مجرداً، بل اقترن باختلاف محفوظ في نفس الإسناد يقتضي التوقف في الوجه الذي رواه بقية مختصراً.

رابعاً: ترجيح الدارقطني لرواية عبد الله بن سالم عرض الإمام الدارقطني لهذا الحديث في العلل، في حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها، وذكر اختلاف الرواة عن محمد بن الوليد الزبيدي: فرواه بقية بن الوليد عن الزبيدي عن مكحول عن مسروق عن عائشة.

وخالفه عبد الله بن سالم الحمصي، فرواه عن الزبيدي عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق، عن عائشة. ثم رجح الدارقطني الوجه الثاني، فقال:

«والأشبه بالصواب قول من قال: سليمان بن موسى، قاله عبد الله بن سالم الحمصي، وهو من الأثبات في الحديث». وهذا الترجيح من إمام من أئمة العلل له أثر ظاهر في الحكم على رواية النسائي؛ لأن عبد الله بن سالم أثبت في هذا الموضع من بقية، وقد حفظ في الإسناد واسطة لم يذكرها بقية. ومن ثم فلا يستقيم دفع الإشكال بمجرد قولنا: إن بقية صرح بالتحديث؛ إذ تصريح بقية إنما وقع عن الزبيدي، أما الخلاف النقدي فوقع في رواية الزبيدي عن فوقه.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

خامسا: علة أخرى: سماع مكحول من مسروق

ولا ينتهي النظر في الحديث عند زيادة سليمان بن موسى؛ بل يبقى النظر في اتصال الإسناد بين مكحول الشامي ومسروق بن الأجدع.

وقد نقل عن أحمد بن صالح المصري إنكار سماع مكحول من مسروق.

ومكحول مع إمامته وفقهه وثقته معروف بكثرة الإرسال، ومن ثم فإن ثبوت اللقاء والسماع في مثل هذا الإسناد مما ينبغي التحقق منه، ولا يكفي إمكان المعاصرة وحده في دفع ما نقله النقاد في هذا الباب.

وعلى هذا، فحتى بعد تصحيح الوجه الذي رجحه الدارقطني:

الزبيدي عن سليمان بن موسى عن مكحول عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

يبقى الإسناد محتاجا إلى إثبات اتصال مكحول بمسروق.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

سادساً: الطرق الأخرى عن عائشة

ورد الحديث عن عائشة من غير طريق مسروق أيضاً، إلا أن تلك الطرق لا تخلو من مقال.

فقد روي من طريق عطاء عن عائشة، وفي بعض طرقه من لا يحتمل تفرده، وروي من طريق عبد الله بن عطاء عنها، وفيه اختلاف وانقطاع، كما ورد طريق أحمد من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن سمع مكحولاً، وفيه راو مبهم، مع ما في عبد الرحمن بن ثابت من كلام.

ومن ثم لا يظهر أن هذه الطرق تبلغ من القوة ما يزيل العلة عن طريق مسروق إزالة يطمأن إليها، ولا سيما مع ثبوت أصل جواز الشرب قائماً بأحاديث صحيحة لا تحتاج إلى الاستناد إلى هذا الحديث.

سابعاً: الحكم على الحديث

يتبين من مجموع ما تقدم أن الحكم على طريق النسائي بالصحة لمجرد أن رجاله ثقات، أو لأن بقية صرح بالتحديث عن الزبيدي، غير كاف من جهة الصناعة الحديثية؛ لأن العلة إنما ظهرت بجمع الطرق والنظر في اختلاف أصحاب الزبيدي.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

فقد خالف بقية بن الوليد عبد الله بن سالم الحمصي، فأسقط بقية من الإسناد سليمان بن موسى، بينما أثبتته عبد الله بن سالم، ورجح الإمام الدارقطني رواية عبد الله بن سالم، ووصفه بأنه من الأثبات في الحديث.

ثم إن الوجه المرجح نفسه يبقى فيه النظر في اتصال رواية مكحول عن مسروق.

وعليه: فالأقرب - والله أعلم - أن حديث عائشة رضي الله عنها بهذا السياق لا يثبت بإسناد سالم من العلة، وأنه ضعيف من جهة الصناعة الحديثية، فلا ينبغي جعله أصلاً مستقلاً في إثبات جواز الشرب قائماً.

ولا يعارض ذلك تصحيح بعض المتأخرين للحديث أو قول من قال: إن رجاله ثقات؛ لأن صحة أفراد الرواة لا تستلزم صحة الإسناد إذا قامت فيه علة خفية أو اختلاف مؤثر رجح فيه أئمة النقد وجهها على آخر. ولا يترتب على تضعيف حديث عائشة ضعف أصل ثبوت شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً؛ لأن هذا الأصل ثابت بأحاديث أصح وأقوى منه، وفي مقدمتها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم قائماً، وهو متفق عليه.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

وحدّث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح البخاري، وفيه أنه شرب قائماً، ثم قال لمن كره ذلك: «إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت».

فهذان الأصلان الصحيحان كافيان في إثبات وقوع الشرب قائماً من النبي صلى الله عليه وسلم.

أما حديث عائشة، فبعد ظهور علته لا يصح أن يساق في مرتبة حديث ابن عباس وعلي، ولا أن يزداد به عدد الصحابة الذين صح عنهم نقل شربه صلى الله عليه وسلم قائماً.

وهذا التفريق من مقتضى التحقيق؛ إذ المقصود ليس تكثير الشواهد، وإنما تمييز صحيحها من معلولها، ثم بناء الحكم الفقهي على ما ثبت منها.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

والخلاصة ما يأتي

يتبين من جمع طرق حديث عائشة **رضي الله عنها** والنظر في اختلاف رواته أن موضع النقد في إسناده لا ينبغي أن يحتزل في وجود بقية بن الوليد، ولا أن يبنى تضعيف الحديث على مجرد وصفه بالتدليس؛ فقد صرح بقية في رواية النسائي بالتحديث عن **محمد بن الوليد الزبيدي**، فانتفى بذلك احتمال تدليسه عن شيخه المباشر. غير أن جمع الطرق يكشف عن اختلاف مؤثر على الزبيدي؛ إذ رواه بقية عنه، عن مكحول، عن مسروق، عن عائشة **رضي الله عنها**، في حين رواه عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي، فأثبت بينه وبين مكحول سليمان بن موسى. وقد رجح الدارقطني هذا الوجه، وعد رواية عبد الله بن سالم أشبه بالصواب؛ لما عُرف به من التثبت في الحديث.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ولا يقتضي إثبات سليمان بن موسى في الإسناد ضعف الحديث بمجرد؛ فإن سليمان ليس من الرواة المتروكين أو شديدي الضعف، بل هو من فقهاء أهل الشام ومن أصحاب مكحول المعروفين، وقد وثقه جماعة من أئمة النقد، وإن تكلم بعضهم في ضبطه وبعض أفراد حديثه. ومما له دلالة خاصة هنا أن أبا حاتم الرازي، مع قوله: «محملة الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب»، قال فيه: «ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه». ومن ثم فإن إسقاط سليمان من رواية بقية لا يصلح وحده دليلا على وقوع تدليس التسوية في هذا الحديث بعينه؛ إذ لا يظهر أن الوسطة التي أسقطت راو ضعيف أراد المدلس ستر حاله، بل الوسطة التي أثبتتها الوجه الراجح راو محتمل الحديث، بل قوي في روايته عن مكحول عند بعض النقاد. ولهذا فغاية ما يدل عليه الاختلاف أن رواية بقية لم تحفظ الإسناد على الوجه الذي رجحه الدارقطني، أما الجزم بأنه سوى الإسناد في هذه الرواية فلا يثبت بمجرد ذلك.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

على أن تصحيح وجه الاختلاف بإثبات سليمان بن موسى لا يرفع الإشكال عن الحديث؛ إذ يبقى النظر في اتصال رواية مكحول عن مسروق بن الأجدع. وهذه المسألة ليست احتمالاً نظرياً ناشئاً عن تباعد البلدان أو مجرد النظر في الطبقات، بل ورد فيها نقد صريح عن بعض المتقدمين؛ فقد نقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد بن صالح المصري إنكار سماع مكحول من مسروق، حتى إنه لما قيل له إن مكحولاً قال: «حدثنا مسروق»، أنكر أن يكون قد سمع منه. وهذا النص له وزنه في نقد الإسناد؛ لأنه يدل على أن الناقد كان عالماً بوجود صيغة التصريح بالسماع، ومع ذلك لم يرها كافية لإثبات اللقاء.

ولا تعارض بين هذا وبين ذكر مسروق في جملة من روى عنه مكحول في بعض كتب الرجال؛ فإن إطلاق الرواية عن الشيخ أعم من ثبوت السماع منه، ولا سيما في شأن راو عُرف بالإرسال عن جماعة ممن لم يثبت لقاءه لهم. فمحل البحث هنا ليس عدالة مكحول ولا إمامته وفقهه، وإنما ثبوت الاتصال في هذا الإسناد المعين.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وبناء على ذلك، فالأدق في بيان علة هذا الطريق أن يقال: إن رواية بقية عن الزبيدي قد خولفت في موضع من إسنادها، فرجح الدارقطني الوجه الذي يثبت سليمان بن موسى بين الزبيدي ومكحول، وسليمان في نفسه ليس علة قاذحة توجب رد الحديث، فلا يصح جعل إسقاطه دليلاً مستقلاً على تدليس التسوية من بقية. غير أن الإسناد بعد تصحيح هذا الوجه يبقى معلولاً بعدم ثبوت سماع مكحول من مسروق، وقد ورد عن أحمد بن صالح إنكار هذا السماع صراحة.

وعليه، فإن طريق مسروق عن عائشة **رضي الله عنها** لا يثبت بإسناد متصل سالم من العلة، والأقرب الحكم بضعفه من هذه الجهة، مع ضم اختلاف الرواة على الزبيدي إلى جملة القرائن النقدية المتعلقة به. وهذا الحكم لا يؤثر في أصل ثبوت شرب النبي **صلى الله عليه وسلم** قائمًا؛ فإن ذلك ثابت بأحاديث صحيحة صريحة، وفي مقدمتها حديث ابن عباس **رضي الله عنهما** وحديث علي بن أبي طالب **رضي الله عنه**، وإنما تظهر ثمرة هذا التحقيق في عدم عد حديث عائشة أصلاً مستقلاً صحيحاً يضاف إلى أصول أحاديث الجواز أو يعارض به ما صح من أحاديث النهي، والله أعلم. ولو قيل بتحسينه لصحة الأصول المتقدمة وهي شهادة على معناه جاز والله أعلم لكننا هنا نتكلم عن الإسناد وليس على أصل الحكم.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الخامس

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الشرب قائمًا

أولاً: نص الحديث

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائمًا».

وفي بعض الروايات: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائمًا».

وهو حديث مرفوع صريح في إثبات شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال القيام.

ثانيًا: تخريج الحديث

أخرجه البزار في مسنده، ح (١٢٠٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ح (٦٨٤٨). وأخرجه الطبراني في

المعجم الكبير، ١/١٤٧، ح (٣٣٤). وقد قال الهيثمي عند ذكره: «رواه البزار

والطبراني ورجاهما ثقات».

كما حسن بدر الدين العيني إسناده في عمدة

القاري، ٢١/٢٨٦. وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، وهي من

الكتب التي قصد مصنفها جمع أحاديث صحيحة أو قوية مما ليس في

الصحيحين، وأثبت حديث سعد في هذا الباب.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

ثالثاً: طريق الحديث

من طرق الحديث رواية: عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن أبيها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وجاء من غير هذا الوجه في بعض مصادر التخريج. وعائشة بنت سعد من الثقات المعروفات، وقد روت عن أبيها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. أما عبيدة بنت نابل، فهي دون عائشة بنت سعد في الشهرة والضبط، وقد وصفها ابن حجر بـ**«مقبولة»**، ولذلك لا يكون هذا الطريق وحده في مرتبة طرق الصحيحين. وتظهر هذه السلسلة في بعض طرق الحديث التي أوردها الضياء المقدسي. لكن الحديث لم يعتمد على هذا الطريق وحده؛ ولذلك كان حكم أهل العلم عليه أحسن من حكم الطريق المفرد.

رابعاً: كلام أهل العلم على إسناده

قال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني ورجاهما ثقات». وهذا تقوية ظاهرة للحديث.

وقال بدر الدين العيني في عمدة القاري: إسناده حسن. وأدخله الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وعليه فالأقرب أن يقال: حديث سعد حسن، ويتقوى بما له من شواهد صحيحة كثيرة في الباب.

فليس هو في قوة حديث ابن عباس المتفق عليه، ولا حديث علي في صحيح البخاري، لكنه صالح للاحتجاج، فضلاً عن كونه شاهداً لما ثبت بأسانيد أصح.

خامساً: دلالة لفظ «كان يشرب قائمًا»

في بعض طرق الحديث: «كان يشرب قائمًا». ولفظ «كان» في الرواية لا يلزم منه دائماً الدوام أو الكثرة؛ فقد يستعمل في مجرد وقوع الفعل. ولهذا لا يصح أن نستدل به وحده على أن غالب شرب النبي صلى الله عليه وسلم كان قائمًا. بل غايته: إثبات وقوع الشرب قائمًا منه صلى الله عليه وسلم.. وهذا القدر هو الذي تشهد له بقية الأحاديث الصحيحة.

موقع حديث سعد من كلام الترمذي

عند إخراج الترمذي لحديث ابن عباس في باب: «ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا» قال: «وفي الباب عن علي، وسعد، وعبد الله بن عمرو، وعائشة».

وهذا يدل على أن الترمذي كان يعرف حديث سعد ويعده من شواهد الرخصة في الشرب قائمًا، وإن كان الحديث المشهور الذي ساقه بإسناده في ذلك الموضع

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

حديث ابن عباس. وقد صرح شراح الترمذي بأن المقصود بسعد هنا هو سعد بن أبي وقاص.

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً».

يمتاز بجمع الهيئتين في رواية واحدة.

حديث عائشة «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً».

وهو شاهد مستقل في المعنى.

حديث سعد «كان يشرب قائماً».

يمتاز بأنه رواية مستقلة عن صحابي آخر، غير مقيدة بزمن ولا بحالة مخصوصة.

القيمة الحديثية لاجتماع هذه الروايات

إذا نظرنا إلى حديث سعد منفرداً فهو حديث حسن.

لكن إذا وضعناه في مجموع الباب صار أقوى دلالة من جهة التعدد والاستقلال؛

لأن الشرب قائماً أصبح منقولاً عن: ابن عباس. علي بن أبي طالب. عبد الله بن

عمرو. عائشة. سعد بن أبي وقاص.

وكل واحد منهم صحابي مستقل.

فهذا التعدد يقطع الطريق على تصور أن روايات الجواز كلها ترجع إلى وهم راو

واحد أو واقعة واحدة محتملة التأويل.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

بل الظاهر من مجموعها أن: شرب النبي **صلى الله عليه وسلم** قائمًا أمر ثابت محفوظ من جهات متعددة.

ينتهي التحقيق في حديث سعد رضي الله عنه إلى ما يأتي:

أن أصل الحديث مرفوع إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**.

وأن لفظه يدل على شربه **صلى الله عليه وسلم** قائمًا.

وأنه روي من طرق خارج الصحيحين.

وأن البزار والطحاوي والطبراني أخرجه.

وأن الهيثمي قال: «رجالهما ثقات».

وأن العيني حسن إسناده.

وأن الضياء المقدسي أورده في المختارة.

وأن الحديث غير مقيد بزعم.

ولا يدل لفظه على ضرورة مخصوصة.

ولا يثبت به استحباب القيام، وإنما يثبت أصل الجواز.

وأنه بانضمامه إلى أحاديث ابن عباس وعلي وعبد الله بن عمرو وعائشة يقوي

جدًا جانب ثبوت الشرب قائمًا عن النبي **صلى الله عليه وسلم**.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

النتيجة:

حديث سعد ليس أصل الباب الأقوى، لكنه شاهد مستقل حسن، يزيد أحاديث الجواز قوةً وتعددًا، ويؤكد أن الشرب قائمًا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن مقصورًا على رواية صحابي واحد ولا على حادثة زمزم وحدها. والله تعالى أعلم.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

المبحث السادس

بقية المرويات في جواز الشرب قائماً

حديث أنس، وحديث الحسين بن علي، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم

بعد استكمال الأحاديث القوية في جواز الشرب قائماً من حديث ابن عباس، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وسعد رضي الله عنهم، بقيت روايات أخرى ينبغي جمعها؛ تحقيقاً للاستيعاب، مع بيان ما يصح منها وما لا يصح.

وتظهر أهمية هذا المبحث بوجه خاص في حديث أنس رضي الله عنه؛ لأنه راوي أحد أصح أحاديث النهي عن الشرب قائماً، وقد روي عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً، غير أن التحقيق يكشف عن علة مؤثرة في هذه الزيادة.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

أولاً: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً

نص الرواية: روي عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً...»

ضمن حديث شرب اللبن، وكان عن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر رضي الله عنه.

وقد جاءت هذه الزيادة من طريق: مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس رضي الله عنه.

فظاهر هذه الرواية - لو صحت - أنها تجعل أنساً نفسه راوياً للنهي عن الشرب قائماً وراوياً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له. وتقدم ما ذكرنا من أن المحفوظ شرب لبننا فقط وليس قائماً فلفظة قائماً غير محفوظة وعلى هذا فأنس لم يروى إلا النهي فقط والله اعلم

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث السابع

حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما

أولاً: نص الحديث المرفوع

عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا».

ثانيًا: تخريجه

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٣٣/٣، ح (٢٩٠٤)، من طريق:

محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعقبة بن مكرم، وغيرهما، عن يونس بن بكير، عن زياد بن المنذر، عن بشر بن غالب، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم». وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات، ح (١٠٣٥)، من الطريق نفسه.

وأخرجه ابن العديم في بغية الطلب، ٨٨/٦، من طريق يونس بن بكير، عن زياد بن المنذر، عن بشر - أو بشير - بن غالب، عن الحسين.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثالثًا: علة الحديث: زياد بن المنذر

مدار العلة على: زياد بن المنذر. وهو أبو الجارود، زياد بن المنذر الهمداني الكوفي. وقد تركه أهل الحديث، واتهم في روايته.

ولهذا قال الحافظ السخاوي في الأجوبة المرضية عند الكلام على الحديث: «في إسناده زياد بن المنذر وهو متروك». فالعلة هنا شديدة، وليست مجرد ضعف يسير يمكن التساهل معه في أصل مستقل.

رابعًا: الحكم على المرفوع

بناءً على ذلك:

حديث الحسين بن علي المرفوع: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا» ضعيف جدًا بهذا الإسناد؛ لأن فيه زياد بن المنذر وهو متروك. ولا يثبت هذا الطريق مرفوعًا.

لكن معناه صحيح بأحاديث أخرى، ولا سيما حديث علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم.

ومن المهم التفريق بين: صحة المعنى وبين: صحة الإسناد المعين. فصحة أحاديث الباب الأخرى لا تجعل إسناد زياد بن المنذر صحيحًا.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

خامساً: أثر مستقل عن الحسين بن علي رضي الله عنهما

غير المرفوع السابق، روي عن الحسين نفسه أنه شرب قائماً. عن بشر بن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي داره، فقام إلى ناقة له، فحلب ثم «شرب وهو قائم، ثم قال: يا بشر، إني إنما فعلت ذلك لتعلم أنا نشرب ونحن قيام». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الشرب قائماً.

وهذا فعل للحسين رضي الله عنه، وليس فيه في هذا الطريق تصريح مرفوع بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. ومن ثم يجب الفصل بينه وبين الحديث المرفوع الضعيف. فإذا صح الإسناد إلى الحسين فهو دليل على فهمه للجواز، لكنه أثر صحابي، لا حديث مرفوع.

سادساً: أهمية الأثر عن الحسين الأثر - إن ثبت - له دلالة لطيفة؛ لأن الحسين لم يشرب قائماً اتفاقاً، وإنما قال: «إنما فعلت ذلك لتعلم...»

فهو فعل تعليمي مقصود، قريب في معناه من فعل أبيه علي رضي الله عنه حين شرب قائماً أمام الناس.

إلا أن الفرق أن علياً صرح في الحديث الصحيح بأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، أما الرواية المرفوعة عن الحسين ففي إسنادها زياد بن المنذر المتروك.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الثامن

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الشرب من زمزم قائمًا

أولاً: نص الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ماء زمزم قائمًا».

ثانيًا: تخريج الحديث

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ٢٢٣/١، ح (٣٥٧)، من طريق: الحسن بن محمد بن نصر أبي سعيد النحاس البغدادي، عن قرّة بن العلاء بن قرّة السعدي، عن أبي يونس الخفاف، عن داود بن أبي هند، أنه سمع سعيد بن جبير يقول: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ماء زمزم قائمًا». وقال الطبراني عقب الحديث: إنه لم يروه عن داود بن أبي هند إلا أبو يونس، ولم يروه عن أبي يونس إلا قرّة بن العلاء، وتفرد به أبو سعيد النحاس. وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، ٤٨٦/٣، من هذا الطريق، وقال عقب ذكره ما يدل على أن رواية شرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم ثابتة من غير هذا الوجه.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٤٢٨/٨، من طريق الطبراني بإسناد نفسه.

ثالثاً: حال الإسناد

الإسناد يشتمل على رجال غير معروفين بما يكفي للحكم بصحته. ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨٣/٥: «فيه جماعة لم أعرفهم». كما أن الطبراني نفسه نبه إلى شدة التفرد فيه: تفرد أبو يونس به عن داود. وتفرد قرة به عن أبي يونس. وتفرد أبو سعيد النحاس به عن قرة. ومثل هذا التفرد من طبقة غير مشهورة بالحفظ لا يحتمل في حديث يراد إثبات إسناده مستقلاً.

رابعاً: الحكم على حديث أبي هريرة في زمزم

الصواب أن يقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من زمزم قائماً ضعيف الإسناد، لا يثبت من هذا الطريق؛ لجهالة جماعة من رجاله وشدة التفرد فيه. ولا حاجة إلى تقويته لإثبات أصل الواقعة؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم قائماً صحيح متفق عليه. ولهذا كان تنبيه العقيلي دقيقاً حين أشار إلى أن أصل شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم ثابت من طريق آخر.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

خامسًا: مقارنة حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس

رواية ابن عباس: «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم» متفق عليها.

أما رواية أبي هريرة: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ماء زمزم قائمًا»

فطريقها ضعيف. ولهذا لا نقول: إن حادثة زمزم ثبتت عن ابن عباس وأبي هريرة بإسنادين صحيحين.

بل الصواب: ثبتت الواقعة صحيحًا من حديث ابن عباس، ورويت من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

وهذه العبارة أدق وأوفى بصناعة التخريج.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث التاسع

الحصيلة الحديثية النهائية لأحاديث الجواز حتى الآن بعد جمع الأحاديث والطرق يمكن ترتيبها بحسب القوة على النحو الآتي:

الطبقة الأولى: الأحاديث الصحيحة القوية

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم». متفق عليه. وهو أصح حديث في واقعة زمزم.
 ٢. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه شرب قائمًا وقال: «إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت». أخرجه البخاري.
- وهو من أصرح أحاديث الباب في القيام الحقيقي، بعيدًا عن خصوص زمزم.

الطبقة الثانية: الأحاديث الحسنة القوية والشواهد المستقلة

٣. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا». أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح».
٤. حديث عائشة رضي الله عنها «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا...». أخرجه النسائي من حديث الزبيدي، عن مكحول، عن مسروق، عنها، وله طرق أخرى. وقدمنا الكلام والحكم بضعفه

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

٥. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قائمًا». وقد قال الهيثمي في طرقه: «رجاله ثقات».

الطبقة الثالثة: ما ثبت عن الصحابة فعلاً ولم يثبت مرفوعه بهذا الطريق

فعل الحسين بن علي رضي الله عنهما ثبت عنه في رواية الطحاوي أنه تعمد الشرب قائمًا ليبين الجواز لمن عنده.

لكن الرواية التي رفع فيها ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق زياد بن المنذر لا تصح.

الطبقة الرابعة: المرويات المعلولة والضعيفة

١. حديث أنس: «شرب النبي قائمًا»

معلول. وقد حكم الدارقطني بأن مسكين بن بكير وهم في قوله «قائمًا»، وأن الصواب حديث شرب اللبن دون ذكر القيام.

٢. حديث الحسين بن علي المرفوع

ضعيف جدًا؛ لأن في إسناده زياد بن المنذر، وهو متروك.

٣. حديث أبي هريرة في زمزم

ضعيف؛ قال الهيثمي: «فيه جماعة لم أعرفهم»، مع شدة التفرد التي بينها الطبراني.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

نتيجة بالغة الأهمية:

بهذا الاستقراء يظهر أن جانب الجواز لا يحتاج شيئًا من الروايات الضعيفة.
فلو أسقطنا من البحث: رواية أنس المعلولة. وحديث الحسين المرفوع الضعيف جدًا.

ورواية أبي هريرة الضعيفة في زمزم. لبقى أصل الجواز قائمًا قويًا بأحاديث: ابن عباس، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وسعد رضي الله عنهم. وهذه قوة منهجية مهمة؛ لأن الحكم لا يقوم على جميع الضعيف، وإنما يقوم أصلًا على الأحاديث الصحيحة والحسنة، ثم تذكر الروايات الضعيفة للاستيعاب وبيان علتها لا للاعتماد عليها.

تنبيه على حديث أنس خاصة وهذا من أهم نتائج البحث حتى هذه المرحلة:
لا ينبغي أن نكتب في باب الجمع: «وقد روى أنس نفسه النهي والجواز». فهذه العبارة تحتاج إلى حذف.

والصواب: روى أنس رضي الله عنه النهي بإسناد صحيح، وأما الطريق الذي روي عنه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائمًا فقد أعل الدارقطني لفظ «قائمًا» وعده وهما من مسكين بن بكير. وأحاديث الجواز ثابتة عن غير أنس بما يغني عن هذه الرواية. وهذا أدق وأليق ببحث حديثي قائم على العلل

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الباب الثالث

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في الشرب قائمًا

تمهيد

بعد ثبوت أحاديث النهي عن الشرب قائمًا من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم، وثبوت أحاديث الشرب قائمًا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى؛ تأتي آثار الصحابة والتابعين ذات أهمية خاصة.

وليست هذه الآثار ناسخة للسنة ولا معارضة لها، وإنما فائدتها في أمرين:
الأول: بيان كيفية تلقي السلف لأحاديث الباب.

والثاني: معرفة هل فهم الصحابة من أحاديث النهي تحريم الشرب قائمًا مطلقًا، أم عرفوا معها أصل الجواز مع بقاء القعود هو الهيئة الأكمل.

ولهذا ينبغي التفريق بين ثلاثة أشياء: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ما ثبت عن الصحابي فعليًا أو فتوى، وما نقل عن التابعين ومن بعدهم.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الأول

أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وهذا أقوى آثار الباب؛ لأنه اجتمع فيه فعل الصحابي ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

عن النزال بن سبرة قال: «أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائمًا، فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت». وقد تقدم الكلام فيه بما اغنى عن إعادته

المبحث الثاني

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «شرب قائمًا». ورويت عنه آثار في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة وغيره. ومن أشهرها ما جاء من طريق زيد بن وهب أنه رأى عمر رضي الله عنه يشرب قائمًا. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف في باب من رخص في الشرب قائمًا جملة من آثار الصحابة والسلف في ذلك.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

دلالتُه ثبوت الشرب قائمًا عن عمر له وزن في الباب؛ لأنه يدل على أن مجرد القيام عند الشرب لم يكن عنده من المحرمات التي يجب اجتنابها مطلقًا.

لكن أثر عمر لا ينبغي أن يقدم على الحديث المرفوع، وإنما يستأنس به في بيان فهم الصحابة لأصل الجواز.

المبحث الثالث أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا من أقوى آثار الباب؛ بل ورد عنه ما هو أقوى من مجرد فعله الشخصي.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام». أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الأثرية، باب ما جاء في الشرب قائمًا، ح (١٨٨٠)، من طريق:

أبي السائب سلم بن جنادة، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر».

أهمية هذا الأثر

وهذا في الحقيقة أعلى من مجرد أثر صحابي؛ لأنه يقول: «على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». فهو يحكي فعل الصحابة زمن النبوة.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

وهذا النوع من الروايات له حكم الرفع عند جمهور المحدثين والأصوليين إذا كان مما وقع في عهده **صلى الله عليه وسلم**، ولا سيما إذا كان ظاهراً متكرراً مما يغلب الاطلاع عليه. فالرواية شاهد قوي في الباب.

لكن ينبغي التنبيه قوله: «كنا... نشرب ونحن قيام» لا يدل على أن هذا كان فعلهم الدائم أو الأفضل عندهم. إنما يدل على وقوعه وجوازه. ولا ينافي أن يكون الشرب قاعداً هو الأكمل والأكثر من الهدي.

المبحث الرابع

أثر عبد الله بن الزبير **رضي الله عنهما** روي عن عبد الله بن الزبير **رضي الله** **عنهما** أنه كان: يشرب قائماً.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف آثاراً في الرخصة في الشرب قائماً عن جماعة من الصحابة والتابعين، ومنهم ابن الزبير. ومثل هذا الأثر - إذا ثبت طريقه - يدل على أن ابن الزبير لم ير مجرد القيام عند الشرب محرماً في ذاته.

ولا نحتاج إلى جعله أصلاً مستقلاً؛ لأن أصل الجواز ثابت بالمرفوع الصحيح.

وإنما فائدته في تعدد عمل الصحابة على الجواز.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الخامس

أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ثبت عن سعد رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأسًا بالشرب قائمًا، ورويت عنه الرخصة في ذلك. وهذا يوافق الحديث المرفوع عنه:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائمًا». فإذا ثبت الموقف عنه مع المرفوع، كان فعله موافقًا لما رواه.

وهذه قرينة نافعة في فهمه للحديث: أنه لم يفهم شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا على أنه فعل انتهى حكمه أو صار ممنوعًا بعد ذلك. وقوة هذه الدلالة تابعة لثبوت الطريق الموقوف إليه؛ فلا يحتاج به استقلالًا إلا بعد صحة إسناده.

المبحث السادس

أثر ابن عباس رضي الله عنهما ابن عباس هو صاحب الحديث الصحيح: «سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم». وقد روي عنه أيضًا العمل بالرخصة في الشرب قائمًا. وفائدة فعله - عند ثبوته - أنه يدل على أن راوي واقعة زمزم لم يفهم منها أنها واقعة منسوخة لا يعمل بها. لكن لا ينبغي أن نبني هذا المعنى على أثر ضعيف؛ فأصل حديثه المرفوع المتفق عليه كاف في إثبات وقوع الفعل.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث السابع

أثر الحسين بن علي رضي الله عنهما

وقد تقدم ذكره، وموضعه من جهة التصنيف في آثار الصحابة هنا.

عن بشر بن غالب أنه دخل على الحسين بن علي رضي الله عنهما، فقام إلى ناقة له فحلب، ثم: «شرب وهو قائم، ثم قال: يا بشر، إني إنما فعلت ذلك لتعلم أنا نشرب ونحن قيام». رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

دلالة الأثر - هذا الأثر - إذا ثبت إسناده - مهم من جهة أن الحسين: تعمد الفعل للتعليم. فليس مجرد أنه صادف أنه كان قائمًا فشرب.

بل أراد إزالة اعتقاد المنع. وهذا قريب جدًا من فعل أبيه علي رضي الله عنه.

لكن ينبغي الفصل بين هذا الأثر وبين الحديث المرفوع عن الحسين: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا»، فذلك الطريق المرفوع فيه زياد بن المنذر وهو متروك، فلا يثبت.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الثامن

آثار التابعين

روى أصحاب المصنفات الرخصة في الشرب قائمًا عن جماعة من التابعين. ومنهم من كان يشرب قائمًا، ومنهم من لم ير به بأسًا. كما رويت الكراهة عن جماعة أخرى. وهذا الاختلاف نفسه ذو دلالة مهمة: فلو كان النهي عند السلف مستقرًا على التحريم القطعي الذي لا معارض له، لما اشتهر عن جماعة من أئمة السلف فعل الشرب قائمًا أو الترخيص فيه.

وفي المقابل فإن ثبوت الكراهة عن جماعة منهم يدل على أنهم لم يهملوا أحاديث النهي.

ومن هنا نشأ الاتجاه الذي يجمع بين الأمرين: أصل الشرب قائمًا جائز، والقعود أولى وأكمل. لكن هذه النتيجة لا نثبتها نهائيًا من الآثار وحدها؛ بل بعد ضم كلام أئمة الحديث والفقهاء في الباب.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث التاسع

تصنيف الآثار من حيث دلالتها يمكن تقسيم آثار السلف إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: فعل صحابي مقرون بالاحتجاج بفعل النبي **صلى الله عليه وسلم** وأقوى مثال: علي بن أبي طالب **رضي الله عنه**. وهذا أقوى آثار الباب دلالة.

المرتبة الثانية: حكاية الصحابي العمل في زمن النبي **صلى الله عليه وسلم** ومثاله: قول ابن عمر: «كنا نأكل على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام».

وهذا أقوى من مجرد الفعل الموقوف؛ لما فيه من إضافة العمل إلى زمن النبوة.

المرتبة الثالثة: فعل الصحابي أو التابعي مجردًا كالشرب قائمًا المنقول عن بعض الصحابة والتابعين.

وهذا يدل على أنهم لم يروا التحريم المطلق، لكنه دون المرتبتين السابقتين في قوة الدلالة.

المبحث العاشر

هل عمل الصحابة ينسخ أحاديث النهي؟

لا. ولا يجوز أن يقال: إن شرب عمر أو علي أو ابن الزبير قائمًا نسخ قول النبي

صلى الله عليه وسلم.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

فالنسخ لا يكون بقول الصحابي ولا فعله. وإنما قيمة هذه الآثار أنها تساعدنا في فهم النصوص المرفوعة. فإذا ثبت أن جماعة من الصحابة عرفوا أحاديث الباب ثم شربوا قائمين، فهذا قرينة على أنهم لم يفهموا النهي على معنى التحريم المطلق. وأقوى من ذلك فعل علي؛ لأنه صرح بأن مستنده هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الحادى عشر

نتيجة آثار الصحابة بعد جمع الآثار يظهر أن العمل في عصر السلف لم يجر على صورة واحدة.

فمنهم من شرب قائمًا. ومنهم من كره ذلك. وهذا يوافق طبيعة الأحاديث المرفوعة نفسها:

فقد ورد النهي. وثبت الفعل. ولذلك فإن محاولة إلغاء أحد الجانبين لا تتفق مع مجموع المأثور.

والمنهج الصحيح هو حفظ النصين معًا، ثم البحث عن وجه الجمع الذي لا يهدر شيئًا منهما.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الخلاصة

ينتهي النظر في آثار الصحابة والتابعين إلى أمور: ثبتت عن علي رضي الله عنه الشرب قائمًا بإسناد في صحيح البخاري. وتعتمد علي ذلك لبيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وثبتت عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «كنا... نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وروي الشرب قائمًا عن عدد آخر من الصحابة، ومنهم عمر وابن الزبير وسعد والحسين وغيرهم، مع تفاوت أسانيد الآثار في القوة.

ولم يكن عمل السلف على هيئة واحدة؛ بل نقلت الرخصة ونقلت الكراهة.

ولا يجوز جعل أفعال الصحابة ناسخة للأحاديث المرفوعة.

وإنما يستفاد منها في معرفة فهمهم لمجموع السنة.

وأقوى ما تدل عليه الآثار أن التحريم المطلق للشرب قائمًا لم يكن محل اتفاق عملي بين الصحابة.

وفي الوقت نفسه لا يجوز إسقاط أحاديث النهي الصحيحة بسبب هذه الآثار.

ولذلك فإن الباب لا يستقيم إلا بجمع أحاديث النهي وأحاديث الفعل وآثار الصحابة جميعًا.



أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وبهذا نكون قد استوفينا - من حيث الأصل - مرحلة جمع المادة الحديثية،
وأصبح الانتقال إلى باب الجمع بين الأحاديث انتقالاً مبنياً على استقراء، لا
على اختيار بعض النصوص وإهمال بعضها

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الباب الرابع

مسالك العلماء في الجمع بين أحاديث النهي عن الشرب قائمًا وأحاديث الجواز

تمهيد

ثبت عن النبي **صلى الله عليه وسلم** النهي عن الشرب قائمًا من حديث أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة **رضي الله عنهم**.

وثبت عنه **صلى الله عليه وسلم** الشرب قائمًا من حديث ابن عباس وعلي **رضي الله عنهم**، وجاءت شواهد أخرى من حديث عبد الله بن عمرو وعائشة وسعد **رضي الله عنهم**.

وثبت كذلك الشرب قائمًا عن جماعة من الصحابة؛ بل حكى ابن عبد البر عن مالك آثار عمر وعثمان وعلي وعائشة وسعد وابن عمر وابن الزبير **رضي الله عنهم**، ثم قال إن الإباحة هي الأكثر عند العلماء وعليها جماعة الفقهاء. ومن هنا نشأ التعارض الظاهري الذي سلك العلماء في دفعه عدة مسالك.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

المبحث الأول

مسلك تضعيف أحاديث النهي أو ترجيح أحاديث الجواز عليها ذهب بعض المتقدمين إلى أن أحاديث الجواز أقوى، وأن في طرق النهي مقالاً. ونقل ابن حجر هذا المسلك عن أبي بكر الأثرم، وأنه مع اعترافه بأن حديث أنس في النهي جيد الإسناد، حاول ترجيح روايات الجواز، واستأنس بفعل أبي هريرة وغيره، وبأن أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء على من شرب قائماً. وهذا المسلك لا يظهر رجحانه بعد استكمال طرق الباب. ذلك أن حديث أنس في النهي أخرجه مسلم بإسناد صحيح، وكذلك حديث أبي سعيد، فلا يسوغ رد أصل النهي لمجرد ورود فعل الجواز. وقد دافع ابن حجر عن حديث أنس خاصة، ورد ما أثير حول عننة قتادة؛ لأن في نفس السياق ما يدل على ثبوت سماعه من أنس. كما ناقش الاعتراضات الموجهة إلى طريق أبي سعيد وأبي هريرة.

النتيجة

الأولى عدم بناء الجمع على تضعيف أصل أحاديث النهي؛ لأن منها ما هو صحيح ثابت لا مطعن مؤثر فيه.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الثاني مسلك النسخ، وقد اتخذ النسخ صورتين متعارضتين.

أولاً: دعوى أن أحاديث الجواز ناسخة للنهي

نقل ابن حجر أن الأثرم وابن شاهين جنحا إلى أن أحاديث النهي - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز، واستدلوا بعمل الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة والتابعين، وبأن شرب النبي **صلى الله عليه وسلم** من زمزم وقع في حجة الوداع، وهي متأخرة.

وهذا الاستدلال فيه قوة من جهة معرفة زمن حادثة زمزم، لكن يبقى الإشكال في أن ثبوت تأخر واقعة من وقائع الجواز لا يكفي وحده لإثبات أن كل أحاديث النهي كانت قبلها.

فالنسخ يحتاج إلى ثبوت التاريخ بين النصين المتعارضين على وجه لا يمكن معه الجمع.

ثانياً: دعوى أن أحاديث النهي ناسخة للجواز

وعكس ابن حزم المسألة، فذهب إلى أن النهي ناسخ للجواز؛ محتجاً بأن الشرب قائمًا كان على أصل الإباحة، ثم جاء النهي بحكم شرعي جديد، ومن ادعى بقاء الجواز بعده فعليه الدليل.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

وقد نقل ابن حجر هذا المسلك عنه، ثم أشار إلى أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال.

ثالثاً: مناقشة دعوى النسخ

النسخ هنا ضعيف من جهتين: الأولى: عدم قيام دليل زمني قاطع يجمع جميع الروايات.

الثانية: إمكان الجمع بين الأحاديث من غير إهدار شيء منها.

والقاعدة الأصولية أن الجمع متى أمكن فهو أولى من ادعاء النسخ؛ لأن النسخ إسقاط لحكم أحد الدليلين، بينما الجمع إعمال لهما معاً.

ولهذا شدد النووي في إنكار دعوى النسخ، وقال إن الصواب حمل النهي على التنزيه، وأن شربه قائماً بيان للجواز، وأن من ذهب إلى النسخ مع إمكان الجمع فقد أخطأ؛ لعدم ثبوت التاريخ الذي تقوم به دعوى النسخ. شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١٣/١٩٥.

المبحث الثالث

مسلك حمل النهي على معنى آخر غير هيئة القيام

ذهب بعض أهل العلم إلى تأويل النهي بحيث لا يكون المراد مجرد الوقوف على القدمين.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ومن ذلك ما نقله ابن حجر عن أبي الفرج الثقفى من أن المراد بـ«قائمًا» أي ماشيًا.

وهذا بعيد؛ لأن حديث علي صريح في الشرب قائمًا على الهيئة المعروفة، وكذلك سياق حديث ابن عباس وغيره.

ونقل ابن حجر عن الطحاوي تأويلًا آخر مؤداه حمل بعض النهي على من شرب دون تسمية الله، ثم قال إن هذا التأويل لو سلم في بعض الألفاظ فلا يسلم في سائرهما.

والواقع أن الطحاوي نفسه قرر أصلاً منهجيًا مهمًا قبل ذلك، فقال بعد جمع أحاديث الجواز:

إن الأولى إذا ورد حديثان يحتملان الاتفاق والتضاد أن يحملا على الاتفاق لا التضاد.

ثم قرر أن أحاديث الجواز تدل على إباحة الشرب قائمًا، وأن أحاديث النهي لا بد أن تحمل على معنى لا يناقض هذه الإباحة. شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الشرب قائمًا، نحو ٢٧٣/٤ وما بعدها.

فأصل منهجه في الجمع قوي، وإن كان بعض وجه التأويل الذي اختاره محل مناقشة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الرابع

مسلك حمل النهي على كراهة التنزيه والفعل على بيان الجواز وهذا أشهر مسالك الجمع وأقواها. ومقتضاه:

أن أحاديث: «نهي عن الشرب قائمًا» و: «زجر عن الشرب قائمًا»

تحمل على أن الشرب قاعدًا هو الأكمل والأولى.

وأما شرب النبي **صلى الله عليه وسلم** قائمًا، فكان لبيان أن القيام ليس محرمًا في ذاته.

وقد نسب ابن حجر هذا المسلك إلى الخطابي وابن بطل وغيرهما، ثم قال عنه:

إنه أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض.

وهو اختيار النووي بعبارة شديدة الوضوح؛ إذ قرر أن النهي محمول على كراهة

التنزيه، وأن الشرب قائمًا بيان للجواز، ولا تعارض بين الأمرين. ثم قرر أن النبي

صلى الله عليه وسلم قد يفعل المفضول أحيانًا لبيان جوازه، مع مواظبته غالبًا

على الأفضل؛ وضرب لذلك أمثلة من الوضوء والطواف. شرح صحيح مسلم،

١٩٥/١٣.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الخامس: كيف يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو مكروه تنزيهًا؟

وهذا اعتراض مشهور.

إذا قلنا إن الشرب قائمًا مكروه تنزيهًا، فكيف فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟

أجاب النووي بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم له إذا كان لبيان الجواز لا يكون مكروهًا في حقه؛ لأن البيان مطلوب منه صلى الله عليه وسلم.

فقد يفعل خلاف الأكمل مرة ليعلم الأمة أن الفعل جائز.

وهذا التفريق مهم بين:

حكم الفعل في حق الأمة من حيث الأفضلية،

وبين: فعل النبي صلى الله عليه وسلم له بقصد البيان والتشريع.

وعليه فلا تعارض بين أن يكون القعود أفضل، وأن يشرب صلى الله عليه وسلم قائمًا في بعض المواطن ليزيل اعتقاد التحريم.

المبحث السادس: مسلك حمل الجواز على الحاجة

وهو مسلك قوي من حيث الأصل، لكنه يحتاج إلى ضبط.

قال ابن القيم: إن هديه المعتاد صلى الله عليه وسلم كان الشرب قاعدًا، وإنه صح عنه النهي عن القيام وصح عنه الشرب قائمًا.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثم ذكر ثلاثة أقوال: النسخ. بيان الجواز. وأن شربه قائمًا كان للحاجة.

ورجح هو أن الجواز إنما يكون عند الحاجة، وأن واقعة زمزم كانت موضع حاجة؛ لأن الناس كانوا يستقون، فشرب من الدلو قائمًا. زاد المعاد، ٤/٢٠٩-٢١٠.
وقال في موضع آخر: «والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائمًا، وجوازه لعذر يمنع من القعود».

المبحث السابع

مناقشة مسلك ابن القيم

مسلك ابن القيم يجمع بين النصوص دون نسخ، وهذه مزية ظاهرة.
لكن تخصيص كل أحاديث الجواز بالحاجة فيه نظر.
وذلك لأمرين: أولاً

حديث علي رضي الله عنه لا يظهر فيه عذر يمنع من القعود. بل شرب قائمًا
أمام الناس متعمدًا ثم قال:

«إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت».

وسياقه أقرب إلى تعليم الجواز منه إلى بيان رخصة ضرورة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثانيًا: حديث عبد الله بن عمرو: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا وقاعدًا» لفظه مطلق ولا يذكر حاجة.

ثالثًا: وكذلك حديث عائشة في الجمع بين الهيئتين.

ومن ثم فإن حمل جميع أحاديث القيام على الضرورة أضيق من ظاهر مجموع الروايات.

أما القول بأن الحاجة من الأسباب التي يجوز معها القيام بلاكراهة أو تتأكد معها الرخصة فهذا متجه، لكنه غير لازم لتفسير كل واقعة.

المبحث الثامن

موقف ابن عبد البر: أفرد ابن عبد البر لهذه المسألة بابًا في الاستذكار، ونقل آثار مالك عن:

عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وسعد، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم.

ثم قال:

إن مالكا إنما ذكر هذه الآثار لما روي من الكراهة، وإن الحظر لم يصح عنده، وصحت الإباحة، ثم قال عن الإباحة:

«وهي الأكثر عند العلماء، وعليها جماعة الفقهاء». الاستذكار، كتاب صفة

النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ثم ذكر أحاديث الجواز وآثار الصحابة والتابعين، وختم بقوله إن الأصل الإباحة، وإن الآثار إذا تعارضت بقي أصل الإباحة حتى يثبت نهي لا معارض له.

المبحث التاسع

موقف ابن حجر: جمع ابن حجر الأقوال في فتح الباري جمعًا نفيسًا، ورتبها إلى مسالك: ترجيح أحاديث الجواز.

النسخ. الجمع بالتأويل. حمل النهي على التنزيه والجواز على البيان.

ثم رجح الأخير وقال: «وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض». فتح الباري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا.

كما استخرج من حديث علي فائدة دقيقة: أن العالم إذا رأى الناس قد اجتنبوا شيئًا جائزًا حتى يخشى أن يعتقدوا تحريمه، فعليه أن يبين لهم وجه الجواز.

وهذه الفائدة تؤيد أن عليًا رضي الله عنه تعمد الشرب قائمًا تعليمًا للجواز، لا لمجرد الحاجة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث العاشر

حكم الأمر بالاستقاء يبقى حديث أبي هريرة: «فمن نسي فليستقي».

وهو أشد ألفاظ الباب ظاهرًا. وقد حمّله النووي - مع تصحيحه الحديث - على الاستحباب، فقال: إذا تعذر حمل الأمر على الوجوب بسبب الأدلة الأخرى حمل على الندب.

لكن هذا الموضع يحتاج إلى شيء من الاحتراز الذي سبق تقريره في التخريج؛ لأن زيادة:

«فليستقي» مدارها على عمر بن حمزة، وهو دون رجال حديث أنس وأبي سعيد في القوة. قلت لكن إخراج مسلم لها يدل دلالة واضحة على صحتها وقوة دلالتها والله اعلم

المبحث الحادي عشر

الترجيح بين المسالك

بعد جمع الأحاديث ودراسة وجوه الجمع يظهر أن المسالك ليست في درجة واحدة.

أضعفها: إلغاء أحد الطرفين بتضعيف جميع أحاديث النهي أو جميع أحاديث الجواز.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

فكلا الجانبين فيه الصحيح الثابت. ويليه في الضعف دعوى النسخ؛ لعدم ثبوت التاريخ الكامل الذي لا يبقى معه مجال للجمع. وكذلك التأويلات البعيدة التي تجعل «قائمًا» بمعنى «ماشيًا» أو تصرف النهي إلى معنى لا تدل عليه عامة الروايات.

ويبقى مسلكان قويان: الأول: أن الجواز خاص بالحاجة.

الثاني: أن النهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز.

والثاني أوسع جمعًا للنصوص وأقل تكلفًا؛ لأنه يستوعب:

حديث ابن عباس.

حديث علي.

حديث عبد الله بن عمرو.

حديث عائشة.

آثار الصحابة.

من غير حاجة إلى افتراض عذر في كل واقعة

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

المبحث الثاني عشر

القول المختار

والذي يظهر - والله أعلم - أن النهي عن الشرب قائماً نهي مؤكد، وأصل حمله على التحريم قوي، ولا سيما مع ورود لفظ «الزجر» في الأحاديث الصحيحة، وانضمام الأمر بالاستقاء إليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فمن نسي فليستقي»، مع ما سبق من الكلام على خصوص إسناد هذه الزيادة.

غير أن ثبوت شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من وجوه صحيحة، ولا سيما حديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهما، وتعمد علي رضي الله عنه الشرب قائماً أمام الناس واحتجاجه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ يمنع من إطلاق التحريم في جميع الأحوال.

وعليه؛ فيحمل الجواز على مواضع الحاجة والعذر والبيان وما في معناها، ويبقى الشرب قاعداً هو الهدي الأصلي والأكمل، ويكون تعمد الشرب قائماً من غير حاجة ولا عذر ولا مقصد معتبر داخلاً في دائرة النهي.

وبهذا تجتمع دلالة أحاديث النهي القوية مع أحاديث الفعل الصحيحة، من غير إهدار لشيء منها، ولا دعوى نسخ لم يثبت تاريخها، ولا حمل لألفاظ الزجر والنهي على مجرد التنزيه ابتداءً مع قوة ظاهرها.



أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

وهذا المسلك - وإن كان أضيق من مسلك من حمل النهي على كراهة التنزيه
مطلقًا - أقرب إلى إبقاء النهي على قوته الأصلية، مع إثبات الرخصة حيث دل
عليها فعل النبي **صلى الله عليه وسلم**، والله تعالى أعلم.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الباب الخامس

مذاهب الفقهاء في حكم الشرب قائمًا

تمهيد

اختلف الفقهاء في حكم الشرب قائمًا تبعًا لاختلافهم في الجمع بين أحاديث النهي، كحديث أنس وأبي سعيد رضي الله عنهما في «الزجر» و«النهي»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بالاستقاء، وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على وقوع الشرب قائمًا من النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يكن الخلاف في ثبوت أصل الفعل فحسب، وإنما في دلالة: هل يصرف النهي من التحريم إلى التنزيه؟ أم يحمل الفعل على الحاجة والعذر؟ أم يكون الشرب قائمًا مباحًا مطلقًا؟
وتفصيل المذاهب كما يأتي.

المبحث الأول

مذهب الحنفية: المشهور عند طائفة من فقهاء الحنفية كراهة الشرب قائمًا من غير عذر.

ومن النصوص المهمة في تقرير ذلك ما نقله الفقيه أبو الليث السمرقندي:

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

«قد رخص بعض الناس أن يشرب الرجل قائمًا، وكرهه بعضهم إلا من عذر، وبه نقول». ونقل هذا في المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٤٠٣/٥.

وهذا النص مهم في تحرير المذهب؛ إذ ثبت الكراهة عند الاختيار وقرئها باستثناء العذر، وهو وجه له أثر ظاهر في الجمع بين نصوص الباب.

وفي كتب الحنفية أيضًا استثناء موضعين اشتهر الكلام عليهما: الشرب من زمزم، وشرب فضل الوضوء قائمًا. ونقلت البناية شرح الهداية الخلاف في شرب فضل الوضوء قائمًا، وأن الحلواني خيّر بين القيام والقعود، كما نقل بعض الحنفية أن فعل علي رضي الله عنه كان لبيان عدم التحريم. وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام نقل قول من قال: لا يشرب قائمًا إلا في هذا الموضع وعند زمزم.

وتحرير نوع الكراهة عند الحنفية يقتضي التفريق بين مطلق لفظ الكراهة وبين اصطلاح المتأخرين؛ فقد صرح ابن عابدين بأن الكراهة فيما عدا موضعي زمزم وفضل الوضوء كراهة تنزيه، مع ثبوت نص أبي الليث في استثناء العذر.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

خلاصة المذهب الحنفي: الأقرب في تحريره: يكره الشرب قائمًا عند الاختيار كراهة تنزيه في تحرير المتأخرين من الحنفية، ويرخص فيه للعذر، ولا كراهة في موضعي زمزم وفضل الوضوء عند من استثناهما. ولا يصح نسبة الكراهة التحريمية إلى المذهب بإطلاق.

وهذا الاتجاه - في أصل التفريق بين الاختيار والعذر - قريب من القول المختار في هذا البحث.

مبحث خاص: تحرير نوع الكراهة عند الحنفية: تحتاج عبارة «يكره الشرب قائمًا» في كتب الحنفية إلى حملها على اصطلاح أصحاب المذهب، ولا يصح أن تنسب الكراهة التحريمية إليهم بمجرد ورود لفظ الكراهة؛ لأن المتأخرين منهم صرحوا في هذا الموضع بنوعها.

قال ابن عابدين في رد المحتار، في مباحث الشرب قائمًا: «وفيما عداها يكره قائمًا تنزيهًا»، والمراد بالموضعين ماء زمزم وفضل الوضوء. ونص كذلك على أن عدم الكراهة في هذين الموضعين لا يلزم منه استحباب القيام فيهما، وإنما غايته انتفاء الكراهة.

ونقل المحيط البرهاني عن الفقيه أبي الليث قوله: «قد رخص بعض الناس أن يشرب الرجل قائمًا، وكرهه بعضهم إلا من عذر، وبه نقول». فهذا النص يثبت أصل الكراهة عند الاختيار، واستثناء العذر، من غير تصريح بأن الكراهة تحريمية.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

كما نقل المحيط البرهاني في آداب الوضوء عن شمس الأئمة الحلواني التخيير في شرب فضل الوضوء قائمًا أو قاعدًا، ونقل عن خواهر زاده أنه لا يشرب الماء قائمًا إلا في فضل الوضوء وعند زمزم. ثم جاء تحرير ابن عابدين فصرح بأن الكراهة فيما عدا ذلك تنزيهية.

وعليه فالأدق في نسبة المذهب الحنفي أن يقال: يكره الشرب قائمًا عند الاختيار كراهة تنزيه عند المتأخرين الذين صرحوا بنوعها، ويرخص عند العذر، ولا كراهة في بعض المواضع المستثناة عندهم كزمزم وفضل الوضوء. أما نسبة الكراهة التحريمية إلى المذهب بإطلاق فلا يدل عليها النص المحرر في رد المحتار. ولا يمنع ذلك من أن يكون ظاهر ألفاظ الأحاديث عند النظر الحديثي المجرد أقوى من مجرد التنزيه؛ فالبحث في دلالة النصوص شيء، وتحقيق المعتمد المنقول في المذهب شيء آخر.

المبحث الثاني: مذهب المالكية

مذهب مالك في هذه المسألة قائم على الإباحة وعدم ثبوت الحظر.

وهذا ظاهر جدًا من صنيع الإمام مالك في الموطأ؛ فقد عقد: «باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم» وأورد فيه آثًا عن جماعة من الصحابة، فبلغه أن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

يشربون قيامًا. وروى عن ابن شهاب: أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا.

وروى عن أبي جعفر القارئ أنه رأى ابن عمر يشرب قائمًا، وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائمًا.

وقد فسر ابن عبد البر مقصد مالك تفسيرًا مهمًا، فقال إن مالكا إنما أورد هذه الآثار لما سمع في المسألة من الكراهة، ثم قال:

«ولم يصح عنده الحظر، وصحت عنده الإباحة».

ثم قرر أن الإباحة هي الأكثر عند العلماء وعليها جماعة الفقهاء.

وهذا من أوضح النصوص في تحرير الاتجاه المالكي.

فمالك لم يهمل الآثار الواردة في الباب، وإنما ظهر له من مجموعها أن التحريم لا يثبت.

هل معنى ذلك أن المالكية يجعلون القيام أفضل؟

لا، فالإباحة شيء، والأفضلية شيء آخر.

ولا يلزم من جواز الشرب قائمًا أن يكون مساويًا للقعود في الهدى والأدب.

لكن المذهب المالكي - من جهة أصل الحكم - أوسع من الاتجاه الذي يجعل النهي باقيا على التحريم إلا لعذر.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

خلاصة المذهب المالكي

الشرب قائمًا جائز في أصل المذهب، ولا يثبت به حظر، وهو ظاهر صنيع مالك في الموطأ وتقرير ابن عبد البر لمذهبه.

المبحث الثالث

مذهب الشافعية

للشافعية في هذه المسألة نصوص شديدة الأهمية؛ لأن النووي كان من أبرز من حرر الجمع بين الأحاديث.

ونقل ابن الملقن عن الرافعي قوله: «ولا يكره الشرب قائمًا»، وذكر أن الرافعي حمل ما ورد من النهي على حالة مخصوصة.

أما الإمام النووي فاختار مسلكًا أكثر محافظة على دلالة أحاديث النهي، وهو:

حمل النهي على كراهة التنزيه، وحمل شرب النبي **صلى الله عليه وسلم** قائمًا على بيان الجواز.

فليس عنده الشرب قائمًا حرامًا، ولا أحاديث النهي منسوخة، وإنما القعود هو الأكمل، والقيام جائز مع كراهة التنزيه حال الاختيار، وهذا هو الجمع الذي سبق أن ناقشناه.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

تحرير المذهب: إذن ينبغي ألا نقول ببساطة: «الشافعية يكرهون الشرب قائماً»

دون تفصيل؛ لأن الرافعي صرح بعدم الكراهة، بينما اختار النووي كراهة التنزيه وجعل الفعل النبوي بياناً للجواز.

فالقدر الجامع بينهما: عدم التحريم. وأما ثبوت كراهة التنزيه فهو اختيار قوي مشهور عند النووي ومن وافقه.

خلاصة المذهب الشافعي

الشرب قائماً جائز غير محرم، والقعود أولى، واختار النووي كراهة التنزيه عند عدم الحاجة، مع حمل فعله **صلى الله عليه وسلم** قائماً على بيان الجواز.

المبحث الرابع

مذهب الحنابلة

في المذهب الحنبلي أكثر من وجه، وظاهر كلام جماعة من الحنابلة عدم كراهة الشرب قائماً، مع وجود رواية بالكراهة.

ونقل فقهاء الحنابلة في المسألة أكثر من وجه؛ فظاهر المذهب عند جماعة منهم الجواز، ورويت الكراهة أيضاً، وهو ما يقتضي التفريق بين المعتمد في المذهب وبين اختيارات بعض المحققين من الحنابلة.

لكن داخل المدرسة الحنبلية وجد اتجاه أقوى في إبقاء دلالة النهي.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

ومن أبرز أصحابه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد اختار: كراهة الأكل والشرب قائمًا لغير حاجة. ونقل عنه هذا النص: «ويكره الأكل والشرب قائمًا لغير حاجة».

وهذا مهم؛ لأن ابن تيمية جعل عدم الحاجة قيدًا في الكراهة، فالحاجة ترفعها. ثم جاء ابن القيم فزاد هذا الاتجاه قوة، فاختار أن الأصل النهي، وأن الشرب قائمًا يجوز عند العذر المانع من القعود.

ومن ثم فلا بد من التفريق بين: ظاهر المذهب الحنبلي وبين: اختيار ابن تيمية وابن القيم. فلا يصح جعل اختيار ابن القيم هو المذهب الحنبلي بإطلاق.

خلاصة المذهب الحنبلي

ظاهر المذهب الجواز وعدم التحريم، وفيه رواية بالكراهة؛ واختار ابن تيمية الكراهة لغير حاجة، وشدد ابن القيم في إبقاء النهي مع جواز القيام للعذر.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الخامس

مقارنة المذاهب الأربعة

يمكن تلخيص اتجاهاتها على هذا النحو: الحنفية: يظهر في طائفة معتبرة من كتبهم القول بالكراهة عند عدم العذر، مع الترخيص للعذر، واختلاف في درجة الكراهة.

المالكية: أصل الشرب قائمًا جائز، وقد قرر ابن عبد البر أن الحظر لم يصح عند مالك وأن الإباحة صحت عنده.

الشافعية: لا يقولون بالتحريم في الجملة؛ والنووي يحمل النهي على كراهة التنزيه، بينما نقل عن الرافعي عدم الكراهة.

الحنابلة: ظاهر المذهب الجواز، وفيه رواية بالكراهة؛ واختار ابن تيمية الكراهة لغير حاجة، وكان ابن القيم أقوى اتجاهًا نحو إبقاء النهي.

وهذا يكشف أن التحريم المطلق ليس هو المعتمد المشهور في المذاهب الأربعة، وإن كان للنهي عند بعض فقهاءها أثر قوي في إثبات الكراهة، ولا سيما عند عدم الحاجة.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

المبحث السادس

موقع القول المختار من المذاهب

بعد عرض المذاهب يظهر أن الترجيح الذي انتهينا إليه: «أن النهي نهي مؤكد، وأن أصل حمله على التحريم قوي، مع ثبوت الجواز للحاجة والعذر والبيان ونحوها» ليس هو نفس المشهور عند جمهور الفقهاء؛ لأن جمهورهم أوسع في الجواز.

لكنه أيضاً ليس قولاً مبتدعاً خارجاً عن مسالك أهل العلم.

بل له أصول واضحة في كلام طائفة من الحنفية، وفي اختيار ابن تيمية من جهة تقييد الكراهة بعدم الحاجة، وهو أقرب بصورة أوضح إلى اختيار ابن القيم في إبقاء النهي مع الرخصة عند العذر.

وهنا تظهر ميزة هذا الترجيح: فهو لا يضعف أحاديث النهي. ولا يدعي نسخها. ولا يصرف لفظ «زجر» ابتداءً إلى مجرد الأدب مع قوته. وفي الوقت نفسه لا يهدر أحاديث الجواز الصحيحة.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث السابع

مناقشة مذهب الجمهور في كراهة التنزيه

حجة الجمهور قوية من جهة الجمع: فقد صح النهي، وصح الفعل.

فقالوا: النهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز. وهذا إعمال للنصين.

لكن الذي يجعل التوقف عند هذا الجمع مشروعًا أمران:

أولهما: قوة لفظ «زجر» الثابت في صحيح مسلم من حديث أنس وأبي سعيد رضي الله عنهما. فأصل النهي لم يأت بصيغة محتملة ضعيفة، بل جاء بالنهي والزجر.

وثانيهما: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه الأمر بالاستقاء، مع ما سبق من البحث الخاص في مدار هذه الزيادة وعدم جعلها وحدها أساس الحكم.

فمجموع هذه الألفاظ يجعل حمل النهي على مجرد ترك الأولى محتاجًا إلى دليل صارف قوي.

وأحاديث الفعل تصلح بلا ريب لصرف التحريم المطلق، ولكن يبقى النظر:

هل تصرف النهي إلى التنزيه في كل الأحوال؟

أم تصرفه في المواطن التي قام فيها سبب معتبر للجواز؟ وهنا يقع محل الترجيح الحقيقي.

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

المبحث الثامن

أثر حديث علي رضي الله عنه في الترجيح

أقوى ما يواجه القول بتخصيص الجواز بالضرورة هو حديث علي رضي الله عنه.

فقد شرب قائماً متعمداً، ثم قال للناس: «إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت».

ولا يخفى ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم ليس بالضرورة ان يكون عل معنى الاباحة الأصلية التي لا يكون معها كراهة بل قد يكون لمعنى الجواز في حال العذر والحاجة وهو المبين صلى الله عليه وسلم لجميع احكام الشريعة كما هو معلوم فيكون ذلك القيام حال الشرب من لوازم بيانه، هذا ايضا مع بقاء ذلك القيام والجواز لأصحاب العذر والحاجة وغير ذلك .

ولو قلنا لا يجوز القيام إلا عند ضرورة حسية لأشكل علينا فعل علي؛ إذ لا تظهر في الواقعة ضرورة.

ولهذا كانت العبارة التي انتهينا إليها أدق من الاختصار على لفظ «الضرورة»: وهي «الحاجة والعذر والبيان ونحوها». فالبيان نفسه مقصد شرعي معتبر. وقد يكون الفعل جائزاً لأجل بيان السعة ودفع اعتقاد التحريم المطلق، مع بقاء النهي في حال الاختيار المجرد. كما تقدم

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

النتيجة الفقهية بعد عرض المذاهب

بعد النظر في المذاهب الأربعة يظهر أن المسألة واسعة قديماً، وأن أكثر الفقهاء لم يقولوا بالتحريم المطلق.

ومع ذلك فإن قوة أحاديث النهي تمنع من التسوية بين القيام والقعود، أو جعل القيام مباحاً على وجه لا تبقى معه للنهي ثمرة ظاهرة.

وعليه يكون القول المختار: والذي يظهر - والله أعلم - أن النهي عن الشرب قائماً نهي مؤكد، وأصل حمل النهي على التحريم قوي، ولا سيما مع لفظ «زجر» والأمر بالاستقاء في حديث أبي هريرة. غير أن ثبوت شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من وجوه صحيحة، وتعمد علي رضي الله عنه بيان ذلك للناس، يمنع من إطلاق التحريم في جميع الأحوال؛ فيحمل الجواز على مواضع الحاجة والعذر والبيان ونحوها، ويبقى القعود هو الهدي الأصلي والأكمل، ويكون تعمد القيام للشرب من غير حاجة ولا عذر ولا مقصد معتبر داخلاً في دائرة النهي.

وبذلك لا نهدر ظاهر النهي، ولا نهدر الفعل النبوي، ولا ندعي النسخ، ولا نضطر إلى القول بأن جميع وقائع الشرب قائماً كانت لضرورة حسية. والله أعلم

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد تناول هذا البحث أحاديث الشرب قائمًا من جهتي النهي والجواز، وجمع أصول الباب وطرقه وألفاظه، ثم نظر في مسالك أهل الحديث والفقه في الجمع بينها، وانتهى إلى جملة من النتائج:

١- أن أحاديث النهي عن الشرب قائمًا ثابتة صحيحة، وفي مقدمتها حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه** بلفظ «زجر» و«نهي»، وحديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**، مع بقاء خصوص النظر في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** ولا سيما الأمر بالاستقاء بحسب ما فُصِّل في موضعه. وقد سبق أن أخرج مسلم لها دليل على صحتها وقبولها

٢- أن أحاديث الجواز ثابتة كذلك، ومن أقواها حديث ابن عباس **رضي الله عنهما** في شرب النبي **صلى الله عليه وسلم** من زمزم قائمًا، وحديث علي بن أبي طالب **رضي الله عنه** الذي شرب قائمًا أمام الناس واحتج بفعل النبي **صلى الله عليه وسلم**.

٣- أن دعوى النسخ لا ينهض لها دليل تاريخي صريح يثبت تقدم إحدى الطائفتين وتأخر الأخرى، ولذلك كان الجمع بين النصوص أولى من إهدار بعضها بدعوى النسخ.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

٤- أن المذاهب الفقهية الأربعة لم تتفق على وجه واحد في توجيه أحاديث الباب؛ فالمالكية أوسع في الإباحة، وعند الشافعية اتجاه مشهور إلى كراهة التنزيه مع بيان الجواز، وصرح متأخرو الحنفية بكراهة التنزيه في غير مواضع الاستثناء، وفي الحنابلة أكثر من وجه مع اتجاه قوي عند ابن تيمية وابن القيم إلى اعتبار الحاجة والعذر.

٥- أن ثبوت الفعل النبوي قائمًا يمنع من إطلاق التحريم في جميع الصور، كما أن قوة ألفاظ النهي والزجر تمنع من إهدار دلالتها أو التسوية المطلقة بين القيام والقعود.

٦- والذي يظهر - والله أعلم - أن النهي عن الشرب قائمًا نهي مؤكد، وأصل حمل النهي على التحريم قوي، ولا سيما مع لفظ «زجر» والأمر بالاستقاء في حديث أبي هريرة. غير أن ثبوت شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا من وجوه صحيحة، وتعتمد على رضي الله عنه بيان ذلك للناس، يمنع من إطلاق التحريم في جميع الأحوال؛ فيحمل الجواز على مواضع الحاجة والعذر والبيان ونحوها، ويبقى القعود هو الهدي الأصلي والأكمل، ويكون تعمد القيام للشرب من غير حاجة ولا عذر ولا مقصد معتبر داخلًا في دائرة النهي.

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

٧- أن التعليقات الطبية المتداولة لا تجعل علة شرعية للنهي إلا بدليل معتبر، وأن بناء الحكم في هذا الباب إنما يكون على النصوص الثابتة وفهم أئمة الحديث والفقهاء لها.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

جمعه وصنفه

د/أبو عمرو الأنصاري أحمد صالح محمد

نسأل الله تعالى أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم اللهم آمين آمين يارب العالمين

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

الفهرس

الصفحة

الموضوع / المبحث

صفحة العنوان وبيانات الكتاب	1 - 2
المقدمة	3
أهمية البحث	4 - 5
منهج البحث	6
خطة البحث (التمهيد والأبواب الخمسة)	7 - 10
الباب الأول: أحاديث النهي عن الشرب قائماً	11
المبحث الأول: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (نصه، تخريجه، مداره، رجاله، ألفاظه، فقهه)	11 - 21
المبحث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (نصه، تخريجه، مداره، حال أبي عيسى الأسواري، حكمه)	22 - 25
المبحث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه (نصه، تخريجه، مداره، حال عمر بن حمزة، زيادة فليستقي)	25 - 28
المبحث الرابع: حديث الجارود بن المعلى العبدى رضي الله عنه (نصه، تخريجه، مداره، حال أبي مسلم الجذمي، حكمه)	29 - 31
المبحث الخامس: الروايات الزائدة والطرق المعلولة في أحاديث النهي والحصيصة النهائية وتنتائج الباب الأول	32 - 35
الباب الثاني: أحاديث جواز الشرب قائماً	36
المبحث الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الشرب من	36 - 43

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

زمزم قائماً (نصه، تخريجه، رجاله، قول عكرمة، دلالة

54 – 44 المبحث الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الشرب قائماً

(نصه، تخريجه، رجاله، دلالة فعله

65 – 55 المبحث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: يشرب قائماً

وقاعداً (نصه، تخريجه، مداره، الاحتجاج بنسخته

76 – 66 المبحث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها: يشرب قائماً وقاعداً (نصه،

مدار إسناده، رواية بقرينة، ترجيح الدارقطني، علله

82 – 77 المبحث الخامس: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الشرب

قائماً (نصه، تخريجه، إسناده، حكم

84 – 83 المبحث السادس: بقية المرويات في الجواز (ما روي عن أنس بن مالك

رضي الله عنه

87 – 85 المبحث السابع: حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما (المرفوع، علة

زياد بن المنذر، الأثر الموقوف

90 – 88 المبحث الثامن: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الشرب من زمزم قائماً

(تخريجه، رجاله، حكمه

93 – 91 المبحث التاسع: الحصيصة الحديثية النهائية لأحاديث الجواز وترتيب طبقاتها

94 الباب الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في الشرب قائماً

94 تمهيد الباب الثالث

95 المبحث الأول: أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه

96 – 95 المبحث الثاني: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أحاديث الشرب قائمًا

بين النهي والجواز

المبحث الثالث: أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	96 - 97
المبحث الرابع: أثر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما	97
المبحث الخامس: أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	98
المبحث السادس: أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	98
المبحث السابع: أثر الحسين بن علي رضي الله عنهما	99
المبحث الثامن: آثار التابعين	100
المبحث التاسع: مسالك الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين	101
المبحث العاشر: هل عمل الصحابة ناسخ لأحاديث النهي؟	102
المبحث الحادي عشر: نتيجة آثار الصحابة	103
خلاصة الباب الثالث	104
الباب الرابع: مسالك العلماء في الجمع بين أحاديث النهي والجواز	106
تمهيد ومقدمة مسالك الجمع	106
المبحث الأول: مسلك دعوى أن أحاديث الجواز ناسخة للنهي	107
المبحث الثاني: دعوى أن أحاديث النهي ناسخة للجواز ومناقشة النسخ	108
المبحث الثالث: مسلك حمل النهي على التنزيه	109
المبحث الرابع: مسلك حمل النهي على كراهة التنزيه والفعل لبيان الجواز	110
المبحث الخامس: هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز؟	111
المبحث السادس: مسلك الجواز للحاجة (مسلك ابن القيم)	112
المبحث السابع: مناقشة مسلك ابن القيم	113
المبحث الثامن: مسلك ابن عبد البر	114

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

المبحث التاسع: مسلك الحافظ ابن حجر	115
المبحث العاشر: معنى النهي في حديث أبي هريرة: فمن نسي فليستقئ	116
المبحث الحادي عشر: الترجيح والموازنة بين المسالك	117
المبحث الثاني عشر: القول المختار	118 -
الباب الخامس: مذاهب الفقهاء في حكم الشرب قائماً	120
المبحث الأول: مذهب الحنفية وتفصيله	120 -
مبحث خاص: تحرير نوع الكراهة عند الحنفية	122 -
المبحث الثاني: مذهب المالكية وخلاصته	123 -
المبحث الثالث: مذهب الشافعية وخلاصته	125 -
المبحث الرابع: مذهب الحنابلة وخلاصته	126 -
المبحث الخامس: مقارنة المذاهب الأربعة	128
المبحث السادس: موقع القول المختار من المذاهب الفقهية	129
المبحث السابع: مأخذ الفقهاء في الجمع	130
المبحث الثامن: أثر علة النهي في الترجيح الفقهي	130
النتيجة الفقهية بعد عرض المذاهب	131
الخاتمة وأهم نتائج البحث	132

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي /	طرف الحديث أو الأثر
3, 11, 12, 14, 16, 18, 33	أنس بن مالك	أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً
3, 11, 12, 14, 16, 18, 33	أنس بن مالك	نهى أن يشرب الرجل قائماً
8, 11, 17, 19, 20, 32, 34	أنس بن مالك (موقوف)	فالأكل؟ قال: ذاك أشراً وأخبث
32, 34	أنس بن مالك	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً والأكل قائماً
84, 92, 93	أنس بن مالك	أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً... (ضمن حديث شرب اللبن)
3, 22, 23, 25, 33	أبو سعيد الخدري	أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً
22, 23, 25, 33	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً
23	أبو سعيد الخدري	زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائماً
23	أبو سعيد الخدري	زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً شرب قائماً

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

23	أبو سعيد الخدري	نهى أن يشرب الرجل وهو قائم، وأن يلتقم فم السقاء فيشرب منه
23 - 24, 33, 34	أبو سعيد الخدري	نهاني أن أشرب قائماً، وأن أبول مستقبل القبلة
3, 25, 26, 33, 116, 118, 131, 132	أبو هريرة	لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ
26	أبو هريرة	لا يشربن أحدكم قائماً، فمن شرب قائماً فليستقئ
28, 34	أبو هريرة	لويعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء
88, 89, 90, 92	أبو هريرة	أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ماء زمزم قائماً
29, 34	الجارود بن المعلی	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً
29	الجارود بن المعلی	زجر عن الشرب قائماً
4, 36, 37, 40, 51, 63, 71, 91, 98, 132	عبد الله بن عباس	سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم
37, 40, 41, 51	عكرمة مولى ابن عباس	ما كان يومئذ إلا على بعير
98	عبد الله بن	أثر شرب ابن عباس قائماً

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

عباس

إِنْ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ،
وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ
4, 44, 45, 46, 49,
طالب 72, 91, 95, 113,
130, 132

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً
عبد الله بن عمرو بن
42, 55, 56, 61, 62,
63, 80, 91

العاص

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيَصْلِي حَافِياً
وَمُنْتَغِلاً...
عائشة أم المؤمنين
66, 80, 91

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ
قَائِماً / رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ شَرِبَ قَائِماً
سعد بن أبي وقاص
77, 79, 80, 81, 92,
98

أَثَرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى
بِأَسَافٍ بِالشَّرْبِ قَائِماً
سعد بن أبي وقاص
98

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَشْرَبُ قَائِماً
الحسين بن علي
85, 86, 92, 99

يَا بَشْرُ، إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَعْلَمَ أَنَا
نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ (أَثَرُ مَوْقُوفٍ)
الحسين بن علي
87, 92, 99

أَثَرُ شَرْبِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَائِماً مِنْ طَرِيقِ
زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ
عمر بن الخطاب
95 – 96

أحاديث الشرب قائماً

بين النهي والجواز

عبد الله بن 96 - 97, 101, 104
كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله

عمر عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن

قيام

عبد الله بن 97, 104
أثر رخصة عبد الله بن الزبير في الشرب

الزبير قائماً